



A blank, lined page from a notebook. The page features horizontal ruling lines and a vertical margin line on the left. It is heavily stained with large, irregular brown and reddish-brown marks, particularly concentrated on the right side and bottom. The left edge shows the binding of the notebook.

صراط

العارفين الى ادراك اختيارات امير المؤمنين نظامها وشرحها
القاضي العلامة عبدالله بن عبد الوهاب
المجاهد المعروف بالشماحي
تجاوز الله عنه
آمين



حقوق الطبع محفوظة

طبع بمطبعة المعارف الجليلة بصنعاء - عاصمة اليمن

سنة ١٣٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم
في مدرك الفقير الى الله تعالى
محمد محسن محسن العلي
لنا ردي شهر ربيع الثاني
سنة ١٣٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حفظ النظام بقانون شرعه ، وكرم الانسان بفضيلة العقل
ولحكمة ما على سائر الانام رفعه ، والصلوة والسلام على من اليه انتهت
الكلمات فكان للنبوّة خاتماً ، ولكلام الاخلاق متمماً ، سيدنا محمد النبي الامي
العربي من أضواء به الاكوان ، وتقوضت بهديه قباب الجهالة والعدوان ،
أرسله الله هادياً وبشيراً ، وداعياً الى الحق وسراجاً منيراً ، الى اخر الابد مقروناً
باقوى الحجج التي يفنى الدهر وهي لا تنفد ، وعلى آله حافظي شريعته قرناء الوحي
وسفن النجا ، وعلى اصحابه حملة شرعه ومن بهم يقتدى ، * وبعد فان نظام العمران
أمر ترجح ملاحظته الاذكياء والبلدء وان اختلفت نزعاتهم ومشاربهم في اعتبار
الدليل ، وطريق التحصيل ، فالفايز من باقوى البرهان اهتدى ، الا انا صرنا في
زمن تفرقت فيه الآراء وتشعبت وغاضت به الحقائق وتقلصت حتى عظمت
الجنابة على الانسانية وتفاقت قرا غالب المعمورة خاضعة لقوانين ما جاء بها من
سلطان لا تحفظ بذاتها النظام ولا تحرس بروحها العمران ، ولا تفيض عدلا بين
بنى الانسان ، غاية ما بها انها نتيجة فكر فيلسوف غير معصوم من الخطاء او زعيم
مستنده المشاورة والنظر في الاحوال ومقتضيات ظواهرها والامور التجريبات
ونظائرها والفكر البشري هو وان جلي في الادراك وصلى ، وخص المعلومات وقتلها
خبر اولها استقصى لا يقف من حقائق الكون ونظامه الاعلى قشور ورمم وخيالات

عنها الحقائق ابعدها من ملامسة الكوكب ، ومقارنة الفرق فان تكلم عنها فعن
لا يقين ، وان رسمها فبطريق الفرض والتخمين ، واذا كان نظام الكون وتركيبه
عن العقل محتجبا غير معروف لديه الا من الطريقة الوهمية التخمينية فماله وفكره
المنبث في اعصابه الجاهل حقيقتها ، والتصدى الى النظام الارضى وحفظ عمرانه
بدمستور يضعه ورأي يحترعه فيالها من محنة سادت بين بني الانسان ، فعم طوقانها
حتى غدا كل قوم بما لديهم من قانون مبتدع فرحين ولو كشف لهم الغطاء عما
تحمله تلك القوانين من شر على الانسانية تتفجر براكينه وتتفشى سمومه الخاتقة
لفروا منها فرار السليم من الاجرب ومحب الحياة من العطب لاجئين الى الاخذ
والاستمسك بحبل متين (قران عربي لا يأتية الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل
من حكيم حميد) * أنزله على قلب نبيه ليكون قانونا يقوم عليه العدل ويتقدم به
العمران وتحصل منه السعادة الابدية والنهضة الانسانية لا تفتى عجائبه ولا تبلى
غرائبه ، فانعم به من دستور الهى سماوى معصوم عن كل خطأ وخطل فى الحاضر
والمستقبل أخذت بهديه الصحابة الراشدون وعلى ما اوجبه مشوا فبلغوا فى الآناء
القصيرة أوج الشرف وغالبوا الشمس فى سيرها شرقا وغربا وبهم اقتدى السلف
الصالح ، المقتدى به ويأخذ من اقتداء ، ونحن الامة اليمنية نشكر الله على توفيقه
وتسديده بان جعل القران وسنة الرسول المختار لنا قانونا لا نخضع الا لسلطانه ولا نهتدى
الا بيهانه حفظته بين اظهرنا العترة النبوية ، والسلالة الفاطمية الى هذا الوقت
العصيب التى غلبت على كثير من الشعوب فيه الاهواء والانحراف عن الدين الى قوانين
هى كنسج العنكبوت بل هى اوهى فقد حى الله وله المنة شعبنا اليمنى من تدفق

هذا السيل الجارف بابن خاتم الانبياء ابي شمس الدين احمد مولانا امير المؤمنين المتوكل
 على الله يحيى بن محمد بن رسول الله فانه جدد بعزمه وعلمه ما اندرس من معالم الدين
 المحمدي الرباني ، ماشياً على طريقة آباءه المتصلة بمجده المصطفى ﷺ ارباب المروءة
 والصفي ، فانه ايده الله وجزاه عن الاسلام خيراً قائم التجديد بالسيف والقلم ، كما للقران في
 شعبه وبين امته وعلى نفسه فيما خصر وعم ، فجعله الخافض الرافع المدي المقيضي المؤدب
 الوازع ولما كانت المعاملات من ضرورة هذه الحياة واركان هذا المجتمع ولم يفرط الشارع
 في شيء فقد اثار سبيل المعاملة وكيفية سيرها وبضوئه اهتدى علماء المذهب الزيدي
 كغيرهم الى وضع اصول وفروع ومسائل في المعاملات هي اجلي في سماء برهان
 الشريعة الحنيفية من الشمس في رابعة النهار وبما وضعوه من المسائل وأدلتها كان
 من الامة اليمنية وأئمتهم الاخذ به والالتزام له علماً وعملاً غير مقيدي الافكار عن
 الجولان بميدان النظر والاجتهاد والاختيار والانتقاد فكل مجتهد مصيب (وذلك
 فضل الله يؤتيه من يشاء) * ولما ذكرنا كان من أمير المؤمنين ايده الله الالتزام
 بملازمة المذهب الشريف في جميع المعاملات الا في مسائل فان فكره وسعة دائرة
 عرفانه اداه الى استثنائها تبعاً منه لدليل الكتاب والسنة كما هو شأن كل مجتهد .
 وامام عادل ساهر العين علي مصالح امته وحماية شعبه ووطنه ولاهية تلك المسائل
 التي اختار استثنائها وعظم موقعها ومزيد نفعها تصدي كبريون لحفظها انظماً ونثراً ،
 وشرحوها بشروح متفاوتة مداً وجزراً ومن جملة من نهض لحمل ذلك العبء
 الثقيل ورام ان يعد على صنائعه في التماثيل ، اقل الناس بضاعة وطاقة الحفير
 عبدالله بن عبدالوهاب المجاهد الملقب الشماحي تجاوز الله عنه ، فاني لما رايت من

سبقتني الى فضيلة نظم الاختيارات حفزني الشوق الى الوقوف عليها والاستقراء
لها واذا بالاستقراء يوقفني على اختيارات فالت من نظم قبلي وطلباً للفائدة وضم
الفريدة الى اختها لاح لي استئناف النظم والحاق ما شرد علي غيري ، وبعد الفراغ
من النظم كان من الجلالة الامامية تلقيه بالقبول والامر بشرح كاف كفل تخضت
ذلك العباب بقلب يتقدم ويتأخر وحداني وشجع عزمي على الاتجاه الى الشرح ما ابداه
لي وحتمه علي صاحب السمو مولانا العلامة الامير الخطير وزير المعارف سيف
الاسلام والمسلمين عبدالله بن امير المؤمنين حفظه الله فانه لما وقف علي الارجوزة
ابان وجه افتقارها الى الشرح مبدئاً في كيفية وضعه وترتيبه ، واستخراج
دليل الاختيار الى غير ذلك مما ابداه فكره المتوركا هي عادة العامرة بكلمة
التيقظ وروح النشاط لاحياء النهضة العلمية ، ونشر المعارف فمهد لي الطريق
وابان من اين تؤكل الكتف ، زاده الله ثباتاً وانا به العرفان امين ، وسميت
الشرح صراط العارفين الى ادراك اختيارات امير المؤمنين والتزمت فيه افادة
المطلوب من الاختيار في المسئلة ، وبرهانها ، متجافياً عن التطويل والاستطراد
والتذليل راجياً المسامحة من كل من وقف علي زلل فعذري قصوري وقصر باعي
فأني اعرف اني لست هناك ، واني بمزاحمتي ارباب البيان في صناعتهم كذباة تقارن
الفيل اوبعوضة تعد جرمها في التماثيل ، خـ لي انه لما كان هدف الطويل والقصير
واحد وهو خدمة العلم والتشرف بنظم الاختيارات الشريفة تصديت للنظم
وشرحه فياحبذا فاضل منا ومفضول .

وهذا الشروع في مبادئ النظم ولوضوح فاتحة الأرجوزة لم نشرحها
 منا الصلاة بعد حمد الرب * على النبي وآله والصحب
 وبعده فن أهم الاوجب * حفظ اختيارات امام العرب
 (يحیی أمين الله والمؤمن * وحجة الله بهذا الزمن
 لازل يحیی العلم والاسلام * ويوضح الآيات والاحكاما
 وما كها أرجوزة مشتمله * لرأيه في مسلك المعاملة
 ﴿أول المقصود﴾

العقد في بيع وفي اجاره * لم يشترط فالمحور الاماره
 من اختياراته أيده الله انه لا يشترط في البيع وفي الاجارة وغيرهما من
 انواع المعاملات الجارية بين الامم على جهة المبادلة العقد بين المتبادلين بخصوص
 صيغ اعتبرتها الفقهاء والفاظ انتخبها بل المناسط في نفوذ البيع واخراجه هو رضا
 المتبادلين واقتراحهما وهما راضيان ، اخذاً بظاهر الخطاب فن ای وجه
 استفدنا حصول الرضا وبای طریق ادركناه فعلاً اولفظاً اخذنا بهما في الحكم
 بصحة المعاملة وثبوت الملك وما يترتب عليه المحقر وغيره في ذلك سيان لا مجرد العادة
 فقط بل لظاهر الخطاب ، فلا يختص بالمحقر اذ لم يرد دليل في اعتبار خاص لصحة البيع .
 ومسمى البيع والمبايعة هو التراضي الحاصل بين البيعين ومما قاله المحقق القبلي بل الله تراه
 منازعاً في اشتراط التلافظ في غير المحقر وهذا بناء على ان مسمى البيع والمبايعة
 ونحوهما هي هذه الالفاظ ولا دليل لهم عليه بل العبرة الرضا بالمبادلة والدلالة على
 الاخذ والاعطاء بای قرينة ، والالفاظ التي شرطوها احدى القران فقط ولم يحیی

بما قالوه كتاب ولا سنة اه واما ما احتج به مشتركو التعاقد فاليكها وما يرد عليها *
 قال في الروض وقال الموزعي في تيسير البيان التجارة والبيع امر معتاد في الوجود وهو
 التعاوض ، ومعلوم انه لا ينفك عن مساومة وخطاب ، فلما وجدنا النبي ﷺ
 فرق بين السوم والبيع في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يسم احدكم
 على سوم اخيه (ولا يبيع على بيعه) علمنا ان البيع هو التعاقد الناقل
 للملك احدهما الى الآخر فان التساوم من مقدمات البيع ولما وجدنا الاشارة اليه في
 الحديث كثيرة كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لحيان بن منقذ (اذا بعت فقل لا خلا
 به وانت بالخيار ثلاثاً) وغير ذلك من الاشارات المستلزمة للتعاقد دل على انه من
 عادتهم نخطابهم الله بلغتهم الجارية على عادتهم * قال صاحب الروض ويؤيده انه
 قد تقرر في القواعد الفقهية المتفق على صحتها ان كل مراتب اشرار عليه حكماً ولم
 يحده بحد يرجع فيه ، الى العرف وقد علم ، ان عادة الجاهلية في زمن النبي ﷺ كانوا
 يعتبرون في نفوذ صوراً يجعلونها قرائن الرضاء والانسلاخ ولا يفرق احد
 المتبادلين الا بفعل ايها وهي على صفات متنوعة ، أقر الشارع بعضها منها وابطل
 بعضها فما ابطله المنابذة والملاسة وطرح الحضا ونحوها مما عدوها قرينة
 للانسلاخ * ومما قرره لفظ البيع والشراء الذين ورد بهما اللفظ القرآني كقوله
 تعالى (واحل الله البيع) قال الموزعي ذكر بعض اهل العلم ان الآية بينة وليست
 مشككة ، لان البيع معقول في اللغة ومعلوم عند العرب وعليه جرت عادتهم
 وقامت به دنياهم وكذا قوله تعالى (واشهدوا اذا تباعتم) ولم يقل اذا تلامستم
 أو تنابذتم والاقتصار على ذكر التبايع دليل على كون لفظه وما في حكمه من

الالفاظ المؤدية لمعناه . معتبراً في نفوذ العقد وليس البيع هو مجرد الرضاء بالمبادلة والا لما كان ثمة فرق بينه وبين سائر الانشاءات وقد ثبت كونها متباينة كالبيع والاجارة والرهن والهبة الى غير ذلك ، ولكل منها ماهية تخصه ، والرضاء المقترن بالمعاوضة جنس شامل لجميع تلك الصور ، فلا بد في معرفة كونه بيعاً أو هبة او صدقة الى غير ذلك من بيان كل منها باسم يخصه ، وليس الا التول المترجم عما في النفس والا كان ارجاعاً للبيان الى غير ما جعل الله امره اليه هذا ما احتجوا به اه ولا يعزب عنك أن مدار احتجاجهم على اصل واحد وهي اعتبار العادة التي كانت مسائدة في مبادئ التشريع فنقول هذا مسلم ، الا انه من المهم معرفة تلك العادة على اي صفة كانت أهى على ما ادعوه من الانحصار في كيفية معلومة وهي التعاقد ام لا ونظراً الى ان الاصل عدم اقتصارها على صفة معينة فعليهم الدليل الذي لا يقبل الاحتمال وأما ما قاموه فهو بمراحل من الاستدلال ولو بمرجوحية وهذا الموزعي وهو أكبر مناضل انتهت به حملاته الى توليد الادلة المتقدمة . واليك ما بين سقوطها استدلالاً أولاً بحديث المساومة وحديث حبان بن منقذ قايلاً ان فيها اشارة مستلزمة للتعاقد ، فنقول اما النهي عن ادخال مساومة على مساومة وبيع على بيع فلا يؤخذ من مفهومه ولا منطوقه لا تصريحاً ولا تلويحاً ما يستلزم التعاقد اذا المساومة قد تكون بغير لفظ كالبيع ، ولو فرض فلا يستلزم التلافظ في البيع فضلاً عن لفظ خاص فلا اشارة واما حديث حبان بن منقذ فكذلك بل هو حجة لنا من ان المعول عليه ابراز قرينة تدل على الرضى الذي هو المحور في هذا المقام * واستدل ثانياً بابطال الملازمة والمنابذة ونحوهما ، وحقيقه ان ذلك عليه لا له فان ابطاله بطل

الملامسة والمنابذة خلوهما عن تيقن رضا المتبادلين ، ولما فيهما من الغرر والتعليق على
 شرط فاسد كما يظهر لمن درس صورهما المتجهة اليهما النهي وبيان بصحية ٢٤٤ من الجزء
 الثالث من الروض وفي ابطاله عليه الصلوة والسلام للملامسة والمنابذة دليل ان
 عادة الجاهلية عدم اشتراط اللفظ اذ قد علم ان الابطال انما كان لما ذكرناه لا للعدول عن
 الصفة التي اعتبرها من قال بالتعاقد واما الاقتصار في الايات على مادة البيع والشراء
 فلا يعم الا يقوم مثل الملامسة مقامها ولو لم تتضمن الملامسة والمنابذة امرابه ابطال
 الشارع اعتبارهما لكائتا واضرابهما مما يدل على المبادلة والاخذ والاعطاء مندرجين
 تحت مفهوم البيع المأذون به وقد علمت ما افاده العلامة المقبلي ، * واستدل ثالثاً
 بقوله ان الرضاء المقترن بالمعاوضة جنس تحته انواع متباينة فلزم يبين كل منها باسم
 يخصه الخ * مسلم له المقدمة الاولى وهي تباين الانواع واما المقدمة الاخرى وهي
 حصر البيان في القول المترجم عما في النفس فغير مسلم اذ انواع الدلالة التي جعل
 الله البيان مناطاً بها كثيرة كما هو ظاهر لاول نظر ومصرح به في الكتب
 الابتدائية * على ان في جعل الاشارة المستلزمة للعقد دلالة على ان ذلك من
 عادة اهل زمن المبدأ النبوي المحمدي نظراً اذا الاشارة في هذا المقام لا يؤخذ بها فان
 ما يدور عليه حكم من الاحكام لا بد وأن تكون راجعته واضحة لا يطرقها
 الاختلاج ، ولا تنسرب الى ساحتها المرجوحية يؤيده ان كلما كان له قوة تداخل
 في دوران العالم وعظم فاعليه في تطور الامم ومزید حاجية الحياة اليه وتوقفها
 ضرورة عليه كالتجارة التي من اهمها البيع فانها اصل قام العالم الانساني عليها بها تسقط
 امة وتحى اخرى فمن البديهي ان كل امة ولو جاهلة يشغلها امر التجارة ويهمها معرفة

طرقها وكيفية سيرها لا تفتقر تدرس العادات المستمدة زمام التجارة التي بيدها نفوذها ووقوفها والشارع هو اكبر حكيم ، واجل من ايده الله بروح القدس وخواصه عباب التجارة قبل النبوة وسلوكه سبيلها علم من البيع واحكامه العرفيه واهميتها في هذا المجتمع مايعلمه اعظم ناقد واجل مرب ، وقد جعل العادة الجاهلية التي انبثق نوره في زمنها مناطاً لاحكام البيع نفوذاً وتوقفاً ولذلك استثنى ما لم ينطبق من تلك العادات ، على مصالح النوع الانساني ، فلو كان لهم عادة غير اعتبار الرضاء القلبي والاخذ والاعطاء ومعرفة ذلك بواسطة اى قرينة لعرفنا بها هو واصحابه صراحة ولكنهم سكتوا ولم يبينوا قرينة بعينها فعلمنا أن الراجح هو ما جنح اليه امير المؤمنين حفظه الله كما بيناه ، ومما يؤيد ذلك ان اكثر من يدعي المحافظة على اشتراط التعاقد تراها سالكا في المعاملة بمقتضى الاختيار الشريف ، والى ما اختاره امير المؤمنين حفظه الله جنح الغزالي والنووي في الروضة وقال الامام مالك انه ينعقد البيع بكما يعده الناس يوماً وبه صرح هيئة مجلة الاحكام الفقهية الحنفية ونسبه في الروض النظير الى المؤيد بالله والخراسانيين من الحنفية الا ان م بالله يشترط القبض في افادته الملك ، والله ولي التوفيق .

والسنة القحلا فيها ينفذ * بيع الفضولي عن صغير ينقذ

لحاجة تضيقت كالنفقة * فهي اذا مصلحة محققه

من دون غبن في مكان او زمن * فالبيع معني وفعله حسن

منع جم نفوذ بيع الفضولي مطلقاً الا باجازة المالك المكاف الى اخر ما

ذكره ، وبعض النقاد استثنى صورة من بيع الفضولي فحكم بصحتها وبنفوذها

بلا توقف على اجازة وذلك اذا باع عن الصغير في سني الشدة بالشروط التي ذكرناها ، أولها ترجيح مصلحة البيع ، وثانيها أن يكون الداعي الى البيع ضرورة الاتفاق على ذلك الصغير او ما يضاهيه من الامور الضرورية العائدة على نفس القاصر (ثالثها) خلو البيع من الغبن في الزمان او المكان * فهما تكاملت هذه الشروط صح بيع الفضولي ونفذ في مال القاصر ، ولرجحانه اختاره امام الزمان ايده الله اخذاً بالمصلحة الظاهرة للأمور بها ، وبمراعاتها خصوصاً في اموال اليتامى * فالسامون كالبنان والبنيان يشد بعضهم بعضاً وينصر قوتهم ضعيفهم وكاملهم ناقصهم كما هو معلوم من الدين ومن المسلم ان المال لا يتخذ الا لحراسة الروح والذود به عنها والقاصر لا ينفذ تصرفه ، لما تقرر في مظانه ، ولحكمة الشارع جعل وليه الامام او الحاكم اذا لم يوجد له ولي خاص ماذك الا ليختار الامام له من يدير شؤونه ويدبر احواله ويتعهد حركاته ويلاحظ له ما فيه صلاحه بحيث لا يهمل ولا يضيع فاذا اتفقت حال يتضيق معها حاجة ذلك القاصر ولا اتساع بها امراجعة الامام للاخذ برأيه اورأى الحاكم او الولي الخاص فلكل فرد من الامة ان يتصرف عن ذلك القاصر بما تقتضيه المصلحة اذ ذلك هو المطلوب من الولي والامام والحاكم بل قد يتعين على الفرد في مثل هذه الحال وذلك اذا لم يوجد غيره قياماً بالواجب فيصح تصرف الفضولي في هذه الاحوال لانه بفعله محسناً وما على المحسنين من سبيل * والسنة الشهباء اكثر ما تتولد فيها هذه الاحوال وتتفق فلذلك امتازت بهذا الاختيار المختار مع الشروط والحكمة ظاهرة يعضدها الكتاب والسنة والعقل والله ولي التوفيق *

وكما يبيع لدى المجاعة * فحال كل شافع مضاعة

عدا صغير نال حالا نقعا * وحاضر لها سريعا يسعى

الشفعة ثابتة شرعا ولها شروط (منها) تمكن الشافع وعدم اعساره او تراخيه
وباعتبار الاعسار من مسقطات الشفعة نشأ الاختلاف فيما يبيع ايام المجاعة فقليل
لاشفعة بها من دون استثناء لعله ان الاعسار في تلك الظروف هو السائد المنتشر فسنه
المجاعة مظنة له فتسقط الشفعة بتاتا واذا وجد المؤسر فنادر لا يخل بتاثير العملية فهي
للمظنة لا للمثنية . وقيل لا وجه لبطلانها ولم يخل بها شرط وادلة اثباتها قوية لا يقوى
هذا العارض على بطلانها وفي القولين مرجوحية والحكم الراجح ما اختاره امام الزمن
وهو سلوك الطريق المثلى والاخذ بالتوسط لما في ذلك من ملاحظة الادلة
وحقوق الامة فقضى بانه لاشفعة في سني المجاعة الا لحاضر اسرع في طلبها واقصر
عامت المصلحة له حال الشفعة كما اشرنا اليه ومن عداها لاشفعة له كالاغايب في طالب
الاعتياش لانه يغلب على الظن اعساره ولما نبينه وحسن هذا الاختيار لا يختلف فيه
اثنان فانه ناظر الى جميع ماورد عن الشارع في الشفعة فقد اخرج الامام الناطق بالحق
ابو طالب في الامالي قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن هاشم عن عبد الملك بن ابي
سليمان عن عطا عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ الجار احق بشفعة
جاره ينتظر بها اذا كان غائبا واذا كان طريقهما واحدا وبهذا السند اخرجه ابن ماجه
قال في بلوغ المرام رواه احمد والاربعة ورجاله ثقات وان تكام فيه احمد بالنظر الى
زيادة اذا كانت طريقهما واحدة وفي المتفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ (لا يخل
له ان يبيع حتى يؤذن شريكه) واخرج ابن ماجه والبخاري من حديث ابن عمر
ما معناه (لاشفعة لغايب ولا صغير والشفعة كحل العقال) وقد تكام فيه ومنها (الشفعة

لمن واثبها) ويروى (الشفعة كنشط عقل ان قيدت ثبتت والا فاللوم على من تركها) وذكرها بن حزم بمعناه من طريق ابن عمر (ومنها ما روى جابر عن النبي ﷺ الصبي على شفيعته حتى يدرك فان شاء اخذ وان شاء ترك) فهذا شي مما ورد في الشفعة وما للشافع وما عليه وبالمجموع وان تكلم في البعض يظهر ارجحية الاختيار الشريف وجنوحه الى تفصيل الشفعة بسني المجاعة كما لا يخفى وزيادة في البيان اقول انما وضعت الشفعة لدفع الضرر فكيف يدفع ضرر الشفيع ويبالغ في ضرر المشتري وقد علم (انه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) ولذا اشترطوا الفورية واي ضرر اشد على المشتري من ان يدفع ماله في وقت بلغت فيه الروح الحلقوم والتقت لا غير ارجائه حلقتا البطان وعدم فيه القوت والفلس على كثير من الناس حال تعري الاوطان عن سكانها والوجوه عن نضرتها حسر كل فيها عن ساق طلبا للاسترزاق حتى اذا انقلب الدور وتعقب اليسر العسر عادة الله في خلقه جاء الغائب الى ذلك المشتري المسكين الذي آثر شراء السلعة وتملك القطعة على سدس غبه وشبع نفسه فاخرج ماله بحال الفلس بها أنفع من الف والدائق بها هو المفدى الحبيب واراد الغائب عند الرخاء ورغادة العيش ابتزاز تلك القطعة من يد المشتري بذلك المبلغ الذي دفعه المشتري في تلك الضائقة وعانى لثمنه عرق القربة فيا سبحان الله اي شريعة حكمت بهذا وجعلته قانونا تدير به مصالح الملا حاشا وكلا فان حكمة الشارع تنفي هذا الاضرار بتاتا اذ لو فتح باب الشفعة للغايب في هذه الحال وعلى تلك الكيفية لانعكس الامر فان من محاسن الشريعة ورودها بالشفعة ملاحظة لروحها التي اقتضت رفع الضرر عن المكافين ما لم يكن فان لم

يمكن رفعه الا بضرر اعظم منه لزم ابقاؤه على حاله وبما اوردناه
يتجلى لك رزاة الاختيار بفرقه بين سنى الشدة وبين سنى الرخا والنمو والحيوة
بالتفصيل وجعله للغايب اعتبارين باعتبار حقه ايام لنمو والخصب وادحاضه ايام الشدة
والعسر ما لم يكن الشافع الغائب صغيرا مؤسرا عند البيع فان الشفعة ثابتة له ولا تسقط
بغيابه لما علم ان المصلحة ملاحظة في جنبه فلا تهمل بالغياض فربما غاب تبعا لوليه لا
لأعسار ومع ذلك فانه لا بد من معلومية حصول الحظ والمصلحة للقاصر حال البيع
كما اثرنا اليه في النظم للاختيار الذي هو حتمية جامعة بين احاديث الباب ونأظر الى
حديث لا ضرر ولا ضرار كما هو ظاهر بادنى تأمل والله الهادي وهو العليم الحكيم

والغ في البيوع كل حيله * غدت لدفع شفعة وسيله

فبية من بايع للمشتري * لتدحض الشفعة لم تعتبر

لانها من جملة المبيع * داخله فيه بلا صنيع

وصبرة لثمن قد الحقت * زيادة اما اذا ما اعتبرت

منه فيلزم الشفيع القدر * والجهل فيها ليس فيه ضرر

اجاز بعضهم ضروب الخيل للتخلص عما لزم به الشارع وحكم فيه .

من ذلك الخيل لاسقاط الشفعة لعل عليه وادلة واهية متعسفة كليلة * ومال

رجال العرفان ونهاد السنة وفرسان الآثار الى ان الخيل واقامت بها

والاخذ بها من قبيل مصادمة اسلوب الحكيم ومقاومة حكمه

المتين ورفع قانونه الذي لا يأتيه الباطل ولا يطرقه الخلل ولا يدخله النقص ببلغ

في الكمال اوجه فلا يحتاج الى استدراك ولا تكميل ولا تحسين ولا ترميم فبطلان

الحيل والتوسل بها الى انتهاك الاحكام لا يحتاج الى دليل (فانما الحيلة في ترك الحيل) فكيف والسكتاب ورد بدم مرتكبها والتشنيع عليه هب انها لم تكن ناقضة غزل الاحكام ولا مفضيه الى الخلل الذي نبينه مع جلالة فباي حال يصار اليها ولم يقم عليها دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا من اجماع ولا ميزان صحيح (روى ابو ثعلبة الخشني قال قال رسول الله ﷺ ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها ونهى عن اشيء فلا تنتهكوها وسكت عن اشيء فلا تبحثوا عنها) فاذا كان لا يجوز ان نبحت عما سكت عنه لنحرمة او نوجبه فباي وجه نتخذ الحيل لتحريم ما اوجبه او ايجاب ما حرمه لا يكون الا بوجه ليس فيه حياء، وقال عبد الله بن المبارك (ثنا) عيسى بن يونس عن جرير بن عثمان بن عبد الرحمن بن نعيم عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله ﷺ تفرق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال) فاذا كان التقريع والتعنيف لمن اقلس الامور برأيه، فكيف من اتخذ الحيل مرقاة الى نبذ الاحكام والتلاعب بها فما الحيل الا من اعظم المفسد فهي رائد الحرام وسلم اليه، والمعول الذي تهدم به الايات انظر الى مسئلة العينه اليسست اكبر فساداً من الرباء الصريح البحت نحن نرى كل من اشتد توغلة في الحيل عظم منه ابطال الاحكام ومخالفة السنة والآثار فكم من سنة صحيحة صريحة قد تعطلت بالحيل وكم من اثر اندرس حكمها فالسنن والآثارها عند الحيليين خاوية على عروشها معطلة دلالتها معزولة عن سلطانها وولايتها لها الاسم ولا يغيرها الحكم لها السكة والخطبة ولغيرها الامر والنهي، ولان الحيل من قبيل الغدرو في الحديث

الصحيح لكل غادر لواء يوم القيامة وحديث لعن الله اليهود لما حرمت عليهم اللحوم
 جملوها فباعوها واكلوا ثمنها) رواه الشيخان الى غير ذلك مما لا يسع هذا المختصر
 وقد تكلم في رد المختار وفي مختصر المهمات بما يؤيد ما ذكرناه اهولما كان
 لامير المؤمنين عين ساهرة على الحق ومصالح الامة وقلب رحيم وفكر نقيب،
 رمى بالحيل الي خلف ردم وسد بابها وضرب بامرها ظهر الحايض تايداً لشرع جده
 الرسول الامين ﷺ والي مثل ما ذهب اليه مولانا امير المؤمنين ذهب الناصر
 عليه السلام حكى عنه في البحر انه قال كل حيلة في الشفعة وغيرها من المعاملات فانا
 ابطالها ولا اجيزها لقوله ﷺ لا يطل حق في الاسلام ونحوه انتهى ومما تجلي فيه منه
 الاختيار والزم به حكمه وطبقه على نفسه ورعيته ان كل بيع تضمن الحيلة لا بطل
 حق الشفيع فالحيلة ملغاة وحظها الاهمال كما اشرنا اليه في النظم وهذا الابطال عام
 وقد افتى في خصوص مسائل في هذا الباب احببنا ادراج بعضها زيادة في الايضاح
 كما هو مذكور في النظم اولها (اذا وهب البايع) بعض المبيع للمشتري قصداً
 لادخاض الشفعة ، فالاختيار الشريف ان هذه الهبة في حكم العدم اذ كل فعل او
 قول قصد به صاحبه الخلاص مما شرعه الله فهو باطل ، لانه يسكون كالرد لما شرعه
 الشارع ولما اشرنا اليه نظماً من التعليل من انه لو عرض مامنع من انعقاد البيع ان البايع
 يعود فيما وهبه ، وحكم هذه الحصة الموهوبة تعلق الشفعة بها فيستحقها الشفيع لانه
 لا يهبها البايع الا وقد علم ان المشتري سيوفره في ثمن الجزء المتباع بقدر ما يستحقه
 الجزء الموهوب ، (وثانيها) قد يدفع المشتري للبائع صبره من طعام قصداً لا بطل
 الشفعة بجهالة قدر الثمن والاختيار الشريف قاض باهمال التحيل بهذه الصورة ،

لما عللنا به واما الصبره فنلزم الشفيح ان كانت من جملة الثمن المعقود عليه ، والا فلا
 اذهي من قبيل الزيادة في الثمن بعد العقد وهي لا تلزم الشفيح كما هو مقرر ، وعلى
 لرومها فاجهل بقدرها لا يضر فانه يرتفع بالتحرى في تقديرها كما لو لم يستحق الشفيح
 الشفعة في بعض البيع والمقدو واحد والثمن واحد فانه يكرز الرجوع الى القيمة منسوبة من
 الثمن والى ما ذهب اليه مولانا امير المؤمنين جنح ابن القيم رحمه الله وقد استوفى ما يجب
 لهذا المقام في كتابه اغاثة اللهفات فانه عقد لبيان الحيل وانواعها ما ينوف على مائة
 صحيفة فيها كشف النقاب عن مضار الحيل واغارتها على احكام الكتاب والسنة
 بالالغاء والتفني والهدم والمسح كما انه بين الحيل المباحة والمستحبة فمن احب اليقين
 فليطالع ما اجاد به ابن القيم في هذا الكتاب وقد رأينا تطريز مؤلفنا هذا بشئ من
 كلامه معولين على المعنى وما جنح اليه ودليله فالذى استفيد من مجموع مباحثه ان
 الحيلة ثلاثة انواع (اذا حيلة معتبرة بالامر المحتمل بها عليه) فهي طاعة ان توصل بها
 الى طاعة وجائزه مباحه اذا افضت الى جائز او مباح فمن الاول الحيل الموجبة قمع الظلمة
 وتفريق اعداء الدين (كما فعل نعيم بن مسعود الاشجعي) ليهود بني قريضة (وكقضية
 معبد بن ابي معبد الخزاعي) لابي سفيان وقريش حين هموا بالرجوع ليستأصلوا
 المسلمين وغير ذلك ومن النوع الثاني بعض المعارض . والنوع الثالث من الحيل
 هو المحرم وهو الذي سيق كلامنا له اولا وبالذات ، وحقيقته ما توصل به
 الى هدم الاحكام فيجعل الحلال حراما والمحرام حلالا كما انه
 يجعل العقود الشرعية مقصودا بها غير ما شرعها الله له فهذا النوع هو الذي
 ندد الله على اربابه وعذبهم بما لم يعذب به آكلي الربا واموال الناس بالباطل كما

حكاه الله لنا عن اصحاب السبت وانهم بحيلتهم استحقوا اشد العذاب وأمر العقاب
 بان مسخهم قردة وخنازير ولم يعاقب الله آكلي الربى واموال الناس بمثل هذا
 العقاب بل كعقاب غيرهم من العصاة ماذاك الا ان المستحل الحرام بالحيلة اعظم
 جرماً من المقدم علي الحرام معتقدا حرمة لانه وان كان عاصيا باقدامه فقد اقترن
 عصيانه بالايمان بالله تعالى لا اعتقاده ان ما حرم الله باق على حرسته ومعه فهو خاشع
 مما فعله فترجي توبته والعفو عنه وليس كذلك الحيليون فانهم يعتقدون حل ما حرم
 الله فذلك ضوعف عذابهم والا فما نسبته اكل الصيد المحرم في يوم معين
 وفي شريعة واحدة المباح في غير ذلك اليوم وفي سائر الشرائع غير تلك الشريعة
 مانسبه ذلك من اكل الربى واموال الناس المحرم تحريماً عاماً في كل يوم وفي كل
 الشرائع وكما عذب الله اهل السبت عذب اهل الجنة لحيلتهم المتوصلين بها الى
 احرام الفقرا نصيبهم حسب ما اخبرنا الله في سورة نون وهذه الحيلة هي التي حذر
 النبي ﷺ منها وجاء منه الوعيد لاهلها بالخسف والمسح^١ روا محمد بن عمرو عن
 ابي سامة عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال لا تركبوا ما ارتكبت اليهود
 وتستحلوا محارم الله بادنى الحيل رواه ابو عبد الله بن بطة وسنده جيد يصح
 مثله الترمذي . وفي ذكره عليه السلام ادنى الحيل واليهود اشارة الى ان الحيلة ولو
 صغر شأنها جريمة عظيمة والى ان ما حل بيني اسرائيل من العذاب سيحل على امته
 اذا هم ارتكبوها وهدموا بها الاحكام (وروا ابن ماجه باسناد حسن عن ابي موسى
 الاشعري والنسائي عن محمود بن ليبيد ما مؤداه ان النبي ﷺ لما بلغه ان رجلاً
 خالف سنة الطلاق بان اوقعه بصفة لا يملك معها الرد لزوجه خرج مغضباً يقول

ما بال اقوام يلعبون بحدود الله ويستهزؤن بآياته وانا بين اظهركم (فجعل المخالف
 لسنة الطلاق مخالفاً لكتاب الله مع انه قصد الطلاق فكيف بمن توصل بالحيلة
 الى ابطال الاحكام والقضاء على نفوذها على ان المحتال لا ينوي بها الا هتك الحرمة
 واسقاط الواجب وقد ثبت حديث (انما الاعمال بالنيات) فالحيلي حامل بين
 جنييه نفساً لا يهملها الا القضاء على الاحكام ولهذا عدوا هذا الحديث من اوضح الادلة
 على تحريم الحيل وبه احتج الامام البخاري على سد باب الحيل وفساد طويه اربابها
 كما احتج على ذلك بقوله عليه السلام (لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
 الصدقة) وبقوله في الطاعون (اذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)
 ووجه الاحتجاج واضح لان الشارع يري ان قدر الله وحكمه سيان في الايمان
 بهما الاول بان علم الله سابق محال تخلفه والثاني امر منه يلزم الخضوع له والتوقف
 لديه فكما ان الله منع عن الفرار من قدره فهو يمنع عن الفرار من حكمه والمحتال يريد
 الفرار من حكم الله تعالى الذي هو اثبات الشفعة لذى السبب وثبت عن النبي عليه السلام اللعن
 للمحلل وبه احتج احمد على ابطال الحيل كما احتج على ذلك بحديث لا ترتكبوا ما
 ارتكبت اليهود كما سبق وبالحديث في خصوص اسقاط الشفعة وهو قوله عليه السلام
 (فلا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه) هذا ومن نظر الى الحيل وما توجه من
 التلاعب بآيات الله تلاعباً سرّياً تحت مظاهر التمسك بالدين والخضوع لاحكامه
 والانضمام الي اربابه يعلم ان الحيليين مخادعون لله ولرسوله باظهارهم التوقف عند ما
 اوجبه الاحكام الربانية وهم في الحقيقة ونفس الامر بمعزل من ذلك فهم بهذا
 داخلون في المخاطبين بقوله تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر

وما هم بمؤمنين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخادعون الا انفسهم وما يشعرون) وامثالها والى مطابقة الحيلة للمخادعة ذهب جمهور من السلف منهم ابن عباس وايبوب السخيتاني وبالاية الكريمة واضرابها احتجوا وروا سعيد بن منصور عن ابن عباس انه جاء رجل فقال ان عمي طلق امرأته ثلاثا يحملها له رجل فقال له من يخادع الله يخدعه كما أجاب بمعنى ذلك لما سئل عن العينة وبمثله أجاب أنس ابن مالك وبذلك تعرف ان الصحابة جعلوا الحيل مخادعة وهم المرجوع اليهم في هذا الشأن والمعول عليهم في فهم القرآن على ان من تدبر الشريعة وجدها جاءت سادة للذرائع الى المحرمات عكس الحيل فانها موصلة اليها وفاتحة لمصراعي ابوابها فاذا قد ثبت ان الشارع حرم الذرائع وان لم يقصد بها المحرم فكيف بالحيل التي هي مرقاة اليه ومعول لهدم الحرمة واسقاط الواجب . هذا ما رأينا تلخيصه من كلام ابن القيم رحمه الله في ابطال النوع الثالث من الحيل وفيه كفاية مغنية وحيث قد اشبعنا المقام بحجج الا بطلان فلا بد ان نتكلم بحجج من جنح اليها ورجح حسناتها وان نبين ما يرد على ادلتهم ويردها ليكون البحث وافيا * قال ابن القيم مامعناه واما حجة من استحسن النوع الثالث من الحيل فهي امور كثيرة اهمها ما عرفناه من شرعنا بانه الشرع السمع السهل نفي الله عنه الحرج والمشقة ونذبنا الى التخلض منها ومن الاثم فمن افضل الاشياء معرفة ما يخلصنا من هذا وذلك وتعليمه واليه ارشدنا الكتاب العزيز من ذلك قوله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا ألم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فالتك ما واهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء)

والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم) ووجه الاستدلال بها ان الله لم يعذرهم في تخلفهم الا لعجزهم عن اعمال حيلة يتخلصون بها من المقام بين المشركين وهو حرام فعلم ان الحيلة التي تخلص من الحرام مستحبة مأذون فيها وجميع الحيل من هذا القبيل واستدلوا بما قاله سعيد عن قتادة في بيان قوله تعالى لا يوب عليه السلام (خذ بيدك صغثاً فاضرب به ولا تحنث) من ان زوجته ارتكبت جرماً بوسوسة ابليس خلف ايوب لان عوفى ليجلدنها مائة جلدة فامر الله ان يأخذ اصلاً مشتملاً على مائة قضيب ويضربها ضربة واحدة ففعل وخرج من الحنث . وهذا اصل علمنا الله به لتقيس عليه فتخلص به من الحرج والاثام بايسر شيء كما ان الله علم يوسف عليه السلام الحيلة التي توصل بها الى اخذ اخيه باظهار انه سارق فوضع الصواع في رحله ولم يكن في الحقيقة كذلك وقد اخبر الله تعالى ان ذلك كيدا كاده ليوسف ليأخذ اخاه ثم اخبر ان ذلك من العلم الذي يرفع به درجات من يشاء . وكما ان القرآن قد ارشدنا الى هذا السبيل فكذا السنة فانها قد اظهرت لنا كيفية التخلص من صريح الربا (روا ابو سعيد الخدري قال جاء بلال الى النبي ﷺ بتمر برني فقال عليه السلام من اين هذا فقال كانت عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبي ﷺ فقال له عليه السلام آوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري بع التمر بالدرهم ثم اشتر به متفق عليه (وفي لفظ بع الجمع بالدرهم ثم اشتر بالدرهم جنياً وفي رواية بعه بسلعة ثم ابتع بسلعتك اي التمر شئت) وهذا ضرب من الحيل ارشده عليه السلام اليها ومع ذلك انه لم يفرق بين يبعه الى من يشتري التمر منه اي الى غيره وكما استدلوا بهذا

وذلك استدلو بان السنة دالة بلا نزاع علي انه يجوز التخلص من الائم في القول
 بالمعاريض والاثار بذلك طالحة لاتجهل وهي حيلة في الاقوال كما ان تلك حيل في
 الاعمال والفرق بينهما تحكم هذا منتقى حججهم واهمها واليك ما ينقضيها واحدة
 واحدة فاما قولهم ان شريعتنا سمحة سهلة تقضي بالتخلص الخ فسلم لهم الساحة
 والسهولة الا ان ذلك موجود من دون الحيل فقد اغنانا الله عنها بما شرعه وسهله
 للامة برفع الاصار والاغلال كما اغنانا عن كل باطل ومحرم بما هو انفع لنا بالحق
 والمباح النافع فاشتد حاجة الامة الى شيء الا وفيما جاء به الرسول ﷺ
 ما يقتضي اباحته وتوسعته واما قوله تعالى (ان الذين توفاهم الملائكة) الاية فهي
 عليهم لاهم لان الاية دلت علي تعلق الحكم بالادراك وسلامته وسقمه فاجبت
 علي من له ادراك صادق استعماله في ما يوصله الى الهجرة لا الى البقاء بدار الكفر
 فانها حرمتها فهي من براهين النوع الاول من الحيل وحجة علي مجوزى ابطال
 الاحكام بالحيل لاهم كما زعموه كما انه لاحجة لهم في حديث بلال في شأن التمر فانه
 ﷺ لم يرشده الا الى البيع الصحيح واما قصة نبي الله ايوب مع زوجته فلا حجة بها
 لانا لو جرينا علي ان مثل ذلك مبر لليمين بلا عذر يوجب له صرح مثل ذلك في حد الزاني
 والقاذف ولا قائل به اذا لم يكن هنالك عذر كالمرض والضعف وامرأة ايوب هي
 محسنة بنيتها لانها ارادت له الدواء الناجع ولم تعلم ان المخاطب لها هو الشيطان فهي
 معذورة فلذا خفف الله عنها علي ان الكفارة لم تشرع في شرعهم والا لما كان من
 ايوب ذلك ولا اخرجته من الحنث واما قصة يوسف ووضعها للصواع لياخذ
 اخاه فالاستدلال بها من ابطال الباطل فان المحتجين بها انفسهم لا يجوزون شيئا مما

في هذه القصة ولا تجوزها شريعتنا بوجه من الوجوه فكيف يحتج المحتج بما يحرم العمل به ولا يسوغه بوجه من الوجوه على ان الله لم يسوغه ليوسف الاجزاء لاختوته وعقوبه لهم على ما فعلوا به ونصراً له عليهم وتصديقاً لرؤياه ورفع له لدرجته ودرجة ابيه على ان من تدبر قصته مع اخوته يقف فيها على ضروب من الحيل المستحسنه واما الاستدلال بالمعاريض فما ابطله من استدلال فاين المعاريض التي يتخلص بها الانسان من الظلم والكذب الى الحيل التي يسهل بها ما فرض الله ويستحل بها ما حرم ، انتهى ملخصاً من اغاثة اللهفان ومن خلاله يتجلا اختيار مولانا امير المؤمنين كالشمس ما عليها غطاء تجلياً مسفراً عن حكمة وفصل فانما مراد المحتال لابطال الشفعة لابطال لما حكم الله به واثبتته للشافع ، ومن يؤتى الحكمة فقد اوتي خيراً كثيراً . والله اعلم .

وان تلاقا للقتال اثنان * وقام بالتحقيق شاهدان

فكل واحد اذا ما جرحا * نخصمه الجاني لما قد شرحا

ان شوهدت عقيبها الجناية * فتلك للوقوع منه آية

اذا تضارب اثنان او جماعة وكانت بينهم مضاربة وانجلت الفتنة وبيعضهم او بأكملهم جنيات ظاهرة الحدوث فتلك امارة يلزم اعتمادها في الحكم ان كل ما في احدهما من جناية ، فهي من خصمه الذي نشأت الفتنة بينهما فاذا علم الحاكم بهذه الكيفية اقامت لديه شهادة على رؤية الجناية اثر افتراق المتقاتلين فهو كافي في ابتناء الحكم عليه اذ ذاك من قبيل القران ، والامارات التي ورد الشرع باعتبارها حفظاً للحقوق والحكم بذلك من صحة الفهم وحسن التقصد اللذين هما من اعظم نعم الله

فلا اجل منهما بعد الاسلام بل هما ساقاه وقيامه عليهما وما الفهم الا نور يقذفه الله في قلب من يريد به خيراً فيه التمييز بين الحق والباطل ، والصحيح والفساد ، فالحاكم العالم من يتوصل الى معرفة حكم الله ورسوله بمعرفة الواقع والتفقه فيه كما توصل شاهد يوسف بشق القميص ، من دبر الى معرفة برأته وكما توصل امير المؤمنين علي كرم الله وجهه بقوله للامرأة التي حملت كتاب حاطب لما انكرت لتخرجن الكتاب او لنجردنك الى استخراج الكتاب او كما توصل سليمان عليه السلام الى معرفة الام نفسها بقوله ائتوني بالسكين حتى اشق الولد بينكما الى غير ذلك فمن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا فعلم ان كلما يظهر به الحق هو بينة وان المراد من قوله عليه الصلوة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر اسم لكل ما يبين الحق اعم من الشاهدين والشاهد واليمين والتنزيل على العموم شاهد ، قال تعالى (فاستأخوا اهل الذكر ان كنتم لاتعاملون بالبينات) الى غيره من الشواهد المبينة ان البينة ما تبين الحق وبذلك تعرف ان مراد الشارع بقوله الك بينة ، الك ما يبين الحق من شهود او دلالة ، فان الشارع في جميع المواضع يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره ولا نرد حقاً قد ظهر بدليله ابدا فتضيع حقوق الله وعباده وتعطل ، قال ابن القيم رحمه الله ولا يقف ظهور الحق به على امر معين لا فائدة في تخصيصه مع مساواة غيره اورجحانه عليه ترجيحاً لا يمكن جرده ودفعه كترجيح شهادة الحال ، على مجرد اليد في صورة من على رأسه عمامة ويده عمامة واخر خلفه مكشوف الراس يعدوا اثره ولا عادة له يكشف راسه فيينة الحال ودلائلها هنا تفيد من ظهور صدق المدعي اضعاف ما تفيد مجرد اليد عند كل

بذلك عرفوا ، وعليه درجوا والشواهد في هذا الوجه كثيرة لا تعزب عن له المام
بالسنة ووقوف على تاريخ السلف ، ولما للشهادة من القوة في اثبات الحقوق اتسعت
دائرتها لينتشر الحق وينزور الباطل فكان ظن الصدق قوام الشهادة واسهاو الكل في
الكل في اعتبار قبول الشهادة والعمل بها فلا ننظر الا الى حال الشاهد الحالة الخاصة
بلهجته فان كان ملازماً للصدق اعتبرناه من دون نظر الى اعماله الاخرى واز كان كاذباً تجنبناه
اذالكذب فساد في نفس آله الشهادة فهو بمثابة شهادة الاعمى على رؤية الهلال والاصم
الذي لا يسمع على اقرار المقر ، فان اللسان الكاذب بمنزلة العضو الذي قد بطل نفعه
في المقصود بل شر منه فشر ما في الانسان لسان كاذب ، ولذا كان قول الزور من
الكبائر قرن الله بينه وبين الشرك فقال (فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور) وفي الصحيحين عن النبي ﷺ **أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِكَبَرِ الْكِبَارِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ**
قَالَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ ثُمَّ عَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مَتَكِيًّا جُلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ أَلَا
وَقَوْلُ الزُّورِ فَاذَالَ يَكُرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا يَا لَيْتَهُ يَسْكُتُ ، إِلَى غَيْرِهِ وَيَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي
الشَّهَادَةِ الْمَقْبُولَةِ وَشُرُوطِهَا الْمَعْتَدِ بِهَا فِي أَنْبَاءِ الْحُكْمِ عَلَيْهَا وَاسْتِخْرَاجِ الْحَقِّ بِمُوجِبِهَا
خِلَافٍ يَطُولُ بَيْنَ مَكْثَرٍ لِلشُّرُوطِ إِلَى أَنْ مَنَعَ مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الْفَقِيرِ وَالْقَرِيبِ
وَبَيْنَ مَقْلٍ وَبَيْنَ مُتَوَسِّطٍ فَلَا يَخْرُجُ بِنَا الْخِلَافِ إِلَى غَيْرِ الْمَقْصُودِ وَالطَّرِيقِ الْمَثَلِيِّ
لَا إِعْوَاجٍ بِهَا فَالْحَقُّ أَبْلَجُ وَأَضْحَ الْمَنْهَجُ وَقَدْ عَرَفْتَ مَا يَنْسَبُ رُوحَ خَاتَمَةِ الشَّرَايعِ
وَبِهِ وَبِمَا أَلْفَنَاهُ تَجَلَّى لَكَ أَنْ اخْتِيَارَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيْدَهُ اللَّهُ اخْذَ بَعَيْنَ
الصُّوَابِ مَاسِكٍ بِحُجْزَتِي الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ مُنْطَبِقٍ مَعَ السَّنَةِ وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ فَانْهَدَامَتْ
مَهْجَتُهُ اخْتَارَ مَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ ، مِنْ أَنْ الْمَعْتَبَرُ فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ ، صَلَاحُ آلَتِهَا وَهُوَ

احد ، فالشارع لا يهمل هذه البيينة والدلالة انتهى ، ما قاله رحمه الله * ونظراً الى ما
ابديناه تعلم ان لسان الشريعة يخبخ ويحبذ باختيار مولانا يده الله في هذه المسئلة
لما كان شرحه ولانا اذالم ناخذ بهذا الاختيار هدرت الدماء وهتكت الاعراض
وانتهكت الحرم وتجراء من لاوزاع له ديني ياترى لو ان رجلاً نارت بينه وبين اخر
فتنة كل منهما قد اخذ بتلايبب الاخر مع ظهور سورة الغضب فيهما وكان
ييد احدهما خنجر ثم انجلت المعركة بينهما وفي احدهما طعنة فافرة نجلا لوقتها
والخنجر ييد خصمه ملطخ بالدم المتناثر منه هل يبقى شك مع احد في ان الجراح
هو من استمر بيده الخنجر من ابتداء المعركة الى انتهائها لاظن ذلك والا فالنهار
مفتقر الى دليل والله اعلم

*
* *

شهادة المثل لها اعتبار * ولو جرحناه فلا ضرار
وان يكن مخالف الكبار * الا بزور او بحلف فاجر
من المعلوم ان شريعتنا خاتمة الشرايع فهي مكلمة السكال وكافلة
بحفظ النظام كتابها خير كتاب ونبياها افضل الانبياء جعل الله امتها وسطاً لتكون
على الناس شاهدة فهي شريعة سمحة سهلة اساسها الحكمة وبنيانها العدل وروحها
المساواة فهي تهتم بحفظ الحقوق ، ومنع التظالم فتعددت بها طرق اثبات الحقوق
او عبرت الادلة على عمومها من القران الواضحة والشهادات الصادقة وغيرها ومعاملة
النبي ﷺ في استخراج الحقوق وحفظ النظام جليلة ، وتبعه اصحابه قراهم في مواقف
كثيرة متى لاح لهم الحق باى دلالة اظهروه من مكانه واستخرجوه من خباياه

الصدق في المقال فعليه تجول الشهادة وحوله تدندن فتى أتمر وجودها حصول ظن
الصدق قبلت فشهادة المثل على مثله مقبولة ولو فاسقاً مهما لم يشهر عنه قول الزور ولا
حلف الفجور الا انه لا يقبل الفاسق على غير الفاسق الا لدن الضرورة كان يكون
العدل مفقودا مع ظن صدق الشهادة والحكمة في اعتبار المثل بلا استثناء الا ما
قدمناه هي ان كلاً لا يعيل الا الى جنسه * فاحسن النظم نظام الجناس * ويقل ان
يجتمع المرء بغير جنسه ومن على شاكلته فلو قلنا ان الجنس المتشعب بالمعاصي لا تقبل
شهادة بعضهم على بعض بل لا بد من شاهد فاضل مصل صائم ورع الى غيره
لضاعت الحقوق فيما بينهم لنفور ذوى الفضل عن الفساق ومجالسهم غالباً والحجة
قوله تعالى (يا ايها الذين امنوا شهداء بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اكران من غيركم) والخطاب للأمة
الاسلامية فعني من غيركم اي غير المسلمين فان الله لم يخاطب بذلك قبيلة حتى يكون
من غيركم ايها القبيلة والنبي ﷺ لم يفهم الا هذا من الاية ولا قال هي اشكل آية
اعراباً ومعنى، وحكماً وانما فهم منها ما هي صريحة فيه وهو خطاب الأمة
وكذا صحابته من بعده ولذا لم يحدث لديهم اشكال فاذا اجاز الله بل امرنا
ان نستشهد لحفظ هذه الحقوق من غيرنا عند الحاجة فكيف بفساق الأمة والمقصرين
المعلوم ترفعهم عن الكذب وقول الزور ، حقا انهم اولى من عابدي الوثن بلا شك
قال في الفتح وقد ثبت ان المائدة محكمة عن عائشة وابن عباس وعمر وابن شرجيل
وجمع من السلف اه وعن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام
قال لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين ولا محدود في قذف ولا مجرب في كذب ولا

جار الى نفسه نفعا) وله شواهد لا باس بمجموعها والحديث يدل على امور لا تصح معها
الشهادة وكلها حقيقة عائدة الى الكذب. ولكون الملاحظ هو الكذب قيد
الحذ بالكذب لان القاذف يجترى بحسب الظاهر على اعظم الكذب فناسب ان
يكذب فيما دونه ولذا قال تعالى (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) ولا يخفى ما يؤخذ من
مفهوم قوله ولا محدود في قذف. وقال زيد بن علي واحمد بن عيسى وابو عبد الله
الداعي وابو حنيفة ان العدالة في شاهدي النكاح غير مشروطة. وقال المؤيد بالله
يصح بالفسقة اذا لم يوجد عدل في البلد كاهل الملل تصح شهادة بعضهم على بعض.
وفي الروض النضير في باب الصلاة على الطفل مانصه قال في العواصم وقبول فاسق
التصريح مذهب الامام المنصور بالله في الارض التي يقل فيها وجود العدول من
بوادي الاعراب ونحوها اخبرني به الثقة العارف وذكره في المذهب وقاسه على
شهادة اهل الذمة عند الضرورة في السفر اه. وقال ابن القيم وثبتت عن الصحابة
وفقهاء المدينة العمل بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضا اذ الرجال لا يحضرون
معهم في لعبهم ولو لم تقبل شهادتهم لضاعت الحقوة وتعطلت. وروى ابو داود
في سننه في قصة اليهوديين الذين زنيا فلما شهد اربعة من اليهود عليهما امر النبي
ﷺ برجمهما اه وفيما ادرجناه بغية المريد لله المنة ومنه التسديد

بعد يمين المدعى عليه * نخصمه يرد شاهده

بشرط ان المدعى لها طلب * عن اشعث روى الحديث من كتب

من الاصول المتلقاه من خير البشر ان البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه

(روى البخاري وغيره من حديث ابن عباس ان النبي ﷺ قضى باليمين على المدعى

عليه لكون المدعى يلزمه البينة . على هذا الاصل المتين دارت رحي المحاكمة
 وفصلت القضايا وعليه اطبق السلف والخلف كما مشوا على صراطه آخذين بموجبه
 بلا شرط ولا قيد الا ما يروى عن الامام مالك رحمه الله من ان اليمين لا تلزم المدعى
 عليه الا اذا كان بينه وبين المدعى ملازمة واختلاط لئلا يتجرا اهل السفه على اولى
 الفضل والاحلام بتحليفهم مرارا وهو محجوج بالسنة كما لا يخفى * واذا عرفت
 هذا الاصل تبينت من خلاله ان يمين المدعى عليه تنفصل الخصومة ويلزم المدعى
 معها القنوع وعدم سماع دعواه وشاهديه ولو اتى بخزيمة ابن ثابت اذ يمين المدعى
 عليه سلبت الشهادة التأثير واستبدلت عن الانتاج العقم والى ذلك ذهب فريق
 منهم الناصر وابن ابى لىلى وهو مختار امام زماننا حفظه الله ورجحانه مع هذا الاصل
 المجمع عليه جلي لا يحجج المقام الى طول الكلام في الاستدلال وذهب فريق الى ان
 يمين المدعى عليه لا توجب رد الشهادة قبل الحكم اذ اليمين لا تفصل بها الخصومة
 فيكون حكمها اذا وجدت البينة الا الغاء وهذا الفريق محجوجون من
 وجوه . الوجه الاول انهم مسلمون بان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
 وهو صريح بان اليمين بدل ولا يعدل الى البديل الا اذا تعذر البديل عنه عند لزومه
 وتعذر كل شيء بما يناسبه لا التعذر الذى هو بمعنى عدم الامكان والوجود وفرضها
 كما هو معلوم في مظانه والا لما صح من الفقير في كفارة الظهار ونحوها الصوم لا مكان
 غناؤه وهنا تعذر البديل عنه هو سلبه التأثير لو وجد وقد علم ان الدعوى حق للمدعى
 والحقوق هدف وعرض للسقوط وللدعوى مسقطات . منها تقدم ما يكذبها ومنها
 الحكم الى غير ذلك من الامور التي لا تقل يمين المدعى عليه بعد طلبها من المدعى

عن مساواتها في التأثير ان لم تقل ان اليمين اعظم حظرا واجل اثرا فقد ورد في الحلف والتحذير منه ومن تكذيب الحالف من الاحاديث الكثير الطيب فكيف لا تعطى اليمين حكم الحكم وتقدم ما يكذب الدعوى * الوجه الثاني ان في قبول البيعة بعد اداء اليمين المطلوبة سلب حرمة الاعراض وعظمة الحلف بالله كما اشرنا اليه * الوجه الثالث ان السنة لا تقبل ما ذهبوا اليه فقد ثبت في البخاري ومسلم وغيرهما عن الاشعث بن قيس قال « كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى النبي ﷺ فقال شاهدك او يمينه » وروى مسلم في قصة الحضرمي « ان النبي ﷺ قال له الك يمينه قال لا قال لك يمينه » وزاد مسلم وغيره ان النبي ﷺ لما قال للحضرمي فلك يمينه قال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي علي ما حلف وليس بممتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك . فهذه الاحاديث قاضية بان اليمين توجب فصل النزاع واقتناع المدعي ورد ماله من شهادة فانه ﷺ جعلها قضية مانعة للجمع والخلو والمقام شاهد علي ذلك ولو كانت البيعة تلغى اليمين قبل الحكم لا بانه النبي صلعم والا لكان تاخيرا للبيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز وبذلك ظهر ان الاختيار الشريف الامامي في اليمين المطلوبة هو المؤيد بالشرع والعقل والله اعلم * ولتعتبر دلالة قديمه • لقسمة السيل بكل ديمه

الاختيار الشريف ان المياة سيولا كانت ام انهارا غير مملوكة متى كانت في مواقع صالحة للشعب الي جهات : فتولد خلاف بين الملاك اعتبر لاثبات الحق وجود ما يدل علي المشاركة في الحق كالجداول والحفريات والمساق ظاهرة كانت او غايه فهي واشباهها كافية في الاستدلال مهما كان ما يستقي من هذه الجداول مهمل

غير مزدرع فانه اذا اراد . لكه الزراعة فيه واراد مستحقوا الماء منعه عن الشرب
وظهرت الساقية المتصلة بالمجرى العام فان ذلك كاف لاثبات حق الشرب .

وخط عدل قد عرفنا يقبل * دليله معنعن مسلسل

الخط من اركان المعاملات الانسانية وطريق من طرق مواصلات البشر ،
وهو احد اللسانين بل هو اجل فيه تحفظ الآثار وبه تعرف احوال الساف وعاداتهم
وتاريخهم ، ومنه تدرس السنة واحكامها ، وبه تعلم الحقوق واربابها ، اكبر واسطة
واعظم سفير بين من عاش ومن باد استخدمته الانبياء في تبليغ رسالتهم الى الاسود
والابيض والى من بعد وقرب ، وبه اقاموا الحجج على الملوك من قياصرة وكاسرة
ودعوا بمنشوراته الامم من عرب وعجم ، حتى استبان الحق وظهر امر الله ،
وبهدىهم اقتدى السلف الصالح من الصحابة والتابعين فجعلوه قضية مسلمة ،
عليه قامت فتوهم ، وعلى متونه سارت علومهم ، وبجناحه طارت انظارهم وعلى
مدلولاته البرهانية بنيت احكامهم ، كما به فصلت قضاياهم ، تراهم ينظرون الى الخط
نظرم الى ما تمليه الشفات ، وتلفظه في مجالس الافتاء اللسن ، وتحيكه المخاطبة
بمجمع الآثار والبراهين ، والسنة بذلك طافحة ، والآثار متظافرة متكررة ، بلا
شرطيضيق سعة الاحتجاج بها ، ولا قيد يوقف نفوذ برهانها ، ههنا علم الكاتب
واحواله ، وانه من ذوى التثبت والعدالة ، فاذا عرفنا خطه يقيناً فكما نأخذ باملائته
ونعتبر شهادته ، فنأخذ ونعتبر ما تلقيناه من رسبه وكتابته ، اذ لا فارق بينهما ومع
ذلك فانظار العلماء في العمل باوراق الحكم والامناء من بصار واحكام مختلفة ،
فذهب بعضهم الى اهمال الاحتجاج بها مطلقاً لعله انه يطرق الكتابة احتمال الهزل

وتجربة الاقلام والقرايح ، في ميدان الانشاء والتمرن ، فوهى جانب اعتبارها مجردة عما يعضدها ، من ثبوت يد او غيرها ، وذهب اخرون الى لزوم اعتبارها ، والاخذ بها بلا قيد وفي كلا الوجهين إفراط وتفريط ، واخلال بمقام العدل كبير ، يؤدي الى انتهاب الاموال واهدارها ، مع ما يرد عليهما من الايراد فلما من قال بابطال الاخذ بها على الاطلاق فظاهر السنة وصريحها وسيرها يرد عليه ويحجه كما قدمناه واما تعليله بما ذكر من فرض احتمال الهزل والتجربة وغيرها في الكتابة فعلة علىلة ، واحتمال بعيد ، وليس الا تشكيك على ان الاحتمال لا يدفع الظاهر ومدلوله . واما بطلان مقال من ذهب الى اعتبارها بلا قيد فواضح لانه اذا فتح باب قبولها على الاطلاق ذهبت اموال الامة وانزعت املاكهم من ايديهم القارة الثابتة وفي ذلك افراط واستهتار في الاحكام ، لان كل مدع يمكنه ان يضع لنفسه ماشاء من الاوراق فيما شاء بصناعة ومهارة في تصوير ما يظن تقادم عهده من الاوراق ، ولذا كان من أمير المؤمنين أيده الله الاخذ باعدل الخطتين وهو التوسط كما اشرنا اليه في النظم من انه لا بد في الاحتجاج بالخط من معرفة كاتبه واحواله وعدالته وان ذلك الخط المحتج به خطه او معرفة ان هذا الخط البارز من الخطوط القديمة التي يبعد ظن كذبها وتزويرها ولو تركنا العمل بذلك لضاعت الحقوق والاملاك التي مستنداتها خطوط قديمة لا يعرف كاتبها بل ولا يعلم ومعرفة ذلك موكل الى نظر الحاكم ، ويلزمه كلية الفحص في معرفة الخطوط والاوراق البارزة اليه بنظر دقيق وفكر متنور يميز بين السكتابات ويعرف صحيحها من فاسدها فلا ريب في النزوير مهارة في الاحكام وشطارة فيما يوم تقادم الاوراق ونسخها على منوال خطوط

من يوثق بهم فاللازم هو التحرى في الخط وأنه ممن يعتمد عليهم ويوثق بهم ، وهذا هو الانسب بروح الشريعة وما تدعو اليه من حفظ النظام وحماية العمران وفي السنة المحمدية لرجحان هذا الاختيار اكبر دليل اه . قال ابن القيم بعد كلام له في هذا الموضوع ومن العجب ان الذى انكر الاحتجاج بالخطوط وبالغ في الانكار براه ليس له فيما يقضى به ويفتي الا مجرد كتاب قيل له انه كتاب فلان اه .

وصية لوارث والوقف * لا يثبتان فالمراد الحيف

ان لم يكن من وارث اجازة * فافهم هديت هذه المجازة

ومن اختياراته حفظ الله به حوزة الدين ان نفوذ الوصية لوارث متوقف على اجازة الورثة الاتى بيانها سواء في ذلك الايصاء من الثلث او الثلثين نظراً الى جميع الادلة الواردة في هذا الباب ومراعات مدلولها من دون تكلف واخراج لها عن معانيها الحقيقية بلا باعث لامناص عنه ولا تأتى الحقيقة به اخرج احمد وابو داود والترمذى وابن ماجه من حديث ابي امامة مانصه « لا وصية لوارث ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه » وهو حسن الاسناد ورواه احمد والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عمرو بن خارجة ونصه ان النبي ﷺ خطب على ناقته وانا تحت جرائها وهى تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفى فسمعتة يقول ان الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث وقد صححه الترمذى ورواه سعيد بن ابي سعيد عن انس ورواه البيهقى من طريق الشافعى عن ابي عبيدة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله ﷺ قال لا وصية لوارث قال فى الفتح وروا الدارقطنى من طريق ابن جريح عن عطاء الخراسانى وابن عباس مرفوعاً لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء

الورثة ويروى الا ان يحيز الورثة قال ورجاله ثقات وقد تكلم فيه من جهة عطا ولم
 ترو زيادة ان لم يشأ الورثة الا من طريقه اه قال في تكملة الروض هي صحيحة من
 جهة المعنى لان المنع انما كان لاجلهم فاذا اجازوا ذلك لم يمتنع وأما الحديث الخالي
 عن الزيادة فهو وان قال الحافظ بعد سوجه لبعض طرقه من انه لا يخلو اسناد كل
 منها عن مقال فلا يقدر فيه فقد سمعت تصحيح الترمذي له مع الشواهد العاضدة
 له اه قال الشافعي ان هذا المتن متواتر اذ وجدنا اهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من
 اهل العلم بالمغازي من قریش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي ﷺ قال عام الفتح
 لا وصية لوارث اه قال الفخر الرازي في تواتره نظر علي بن الشافعي لا ينسخ القرآن
 بالسنة ولو متواترة فتكون الحجة في هذا الاجماع علي مقتضاه اه فاذا نظرنا الى
 ما اوردها والى آيتي البقرة والنساء وما سنيناه في شرح المضارة ظهر لنا ارجحية الاختيار
 الشريف وان الوقوف لديه اليق براعات الاحاديث والادلة واقوال السلف وتبقيتها يشد
 بعضها بعضها قال في البدر التمام اما قوله ﷺ لا وصية لوارث ولا تجوز الوصية لوارث
 فهما ظاهران في منع الوصية للوارث ورفع مشروعيتها مطلقاً سواء كانت من الثلث
 ام مما زاد عليه اه قال صاحب تكملة الروض جانحاً الى انه لا يحتاج الى اجازة الورثة
 فيما اوصى به الميت من الثلث للورثة مامعناه ان المراد اولاً وبالذات من قوله
 ﷺ لا وصية لوارث فقد اعطى الله كل ذي حق حقه هو رفع مشروعية الايصاء
 الذي اوجبه ليه البقرة وبينت قدر المشروع منه ايات المواريث وبيان حق الوارث
 واستحقاقه انما يتعلق بالثلثين واما الثلث فلا حق لهم فيه فهو للميت يتصرف فيه
 كيف شاء ولمن شاء الوارث وغيره سيان فلا يحتاج في نقوذ الايصاء

منه اجازة الورثة البتة فكانه قال لا وصية لوارث من الثلثين اخذاً بتخصيص السياق
 وقرائن الاحوال او تقييدها وعلى فرض عدم ملاحظة السياق والتخصيص به
 ففي الاحاديث الواردة في الورثة خصوصاً والعامة لهم ولغيرهم من الاقارب الدالة على
 انهم بالصلة والبر بهم اولى من غيرهم دلالة قاضية بتخصيص ذلك العموم باخراج
 جواز الايصاء للوارث والصحة من الثلث من ذلك العموم وقصره على المنع من الثلثين
 جمعاً بين قوله لا وصية الخ وبين الاحاديث الدالة على صلة الوارث وذلك هو طريق
 ابتناء العام على الخاص الا انه اذا وصى من الثلث لوارث لزمته التسوية بين المستوين في
 الانتساب اليه فلا يفضل بعض الاولاد على بعض بل المساواة لازمة من دون فرق بين
 الذكر والانثى لحديث النعمان الدال على وجوب المساواة بين الاولاد ويقاس الاخوة
 وغيرهم في وجوب المساواة بينهم على الاولاد واما اذا تفاوتوا في الانتساب الى الموصى فلا
 تلزم المساواة وانما يقدم الاولى فالاولى هذا ما افاده حفظه الله وفي كلامه شبه مناقضة
 اذا افاد اولاه للاحق للورثة في الثلث فللميت ان يتصرف فيه كيف شاء ولمن شاء
 ثم نراه يفيد ما يدل على ان للورثة حقاً في الثلث حيث يقول الا انه اذا وصى من
 الثلث لوارث الخ وليس الحامل على هذه المناقضة الاخراج (لا وصية لوارث) الحديث
 عن معناه المطابق المتبادر الى الفهم المقوى بدلالة الفحوى من حديث النعمان
 كما سيبين اذا حوجه ذلك الاخراج الى ان يعتبر حديث النعمان الى جانب ما ابداه
 من المخصصات لعموم لا وصية لوارث فيكون بذلك قد حكم السياق وحديث
 النعمان خلافاً بهذا الترميم والتحكيم كما قيل .

فكنت كاللاجي الى متعب مجانباً من سبيل الراعد

اذ وقع في امور شتى من اخراج الاشياء عن حقائقها الى التناقض الى استعمال العلة في غير موضعها اذ المساواة بين الاولاد المستفاد لزومها من حديث النعمان انما هي مادام الاب على قيد الحياة بحال ليس لاولاده في ماله حق وكما ان له ان يبيع او يهب فله ان يعطي اولاده تفضيلاً الا انه لما كان المطلوب من الاولاد ذكوراً كانوا ام اناثاً هو البر وان يكونوا فيه على سواء اوجب الشارع على الاب المساواة بينهم في النحلة لئلا يتولد من التفضيل جرح صدور الاولاد وفوات البر المطلوب منهم ولذا وجدنا الشارع يقول في حديث النعمان (عدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر رواه مسلم) وكما ان بر الاولاد يفتقر اليه الاب حياً ويرغب فيه فهو اليه بعد الموت اشد افتقاراً الا ان حال ماله في حياته وبعد مماته مختلفة الاحكام كما هو ظاهر وقد بين الله لنا كيفية المواريث ونصيب كل وارث قترك الموروث ورثته عند ما فرضه لهم احكام الحاكمين اسلم لصدورهم واكفل على استوائهم في البر فان الاب مثلاً اذا اوصى لاولاده فان اعتبر الفرائض فوجود الايصاء كالعدم وان لم يل لاحتظ المساواة بين الذكر والانثى وهو الذي جنح اليه شارح التكملة تولد من هذا الايصاء فوات المطلوب الذي هو اتحاد الاولاد في البر اذ من انقصته هذه الوصية مما كان له في الثلث مع عدمها لا بد وان يغضب ويتخرج صدره وبهذا ظهر الفرق بين اعتبار المساواة قبل الموت وبعده والعلة التي اوجب الشارع المساواة بين الاولاد لاجلها في حياة اليهم هي بعينها توجب عدم الوصية لو ارث وان في جعلها موجبة لحكم واحد قبل الموت وبعده كما رجحة الشارح نظر فليتأمل على انه قد استشعر زاد الله في فوائده ان ما جنح اليه من الاخذ بتخصيص

السياق يستلزم عدم الافادة في التخصيص على الوارث اذ هو وغيره على سواء في الايصاء من الثلثين فاجاب بان ذلك مندفع بانه اذا منع الوارث فغيره بالمنع اولى وبذلك نلاحظ حق السياق والتخصيص وكما استشعر هذا الالتزام استشعر ايراد الآخر وهو ان يقال ان اصل مشروعية الوصية والمواريث هو وصل الرحم وقد حصل بالتوريث المفصل بآية المواريث فلا يجوز ان يتعدى قدر تلك الصلة كما يرشد اليه معنى حديث ان الله قد أعطى الخ فمعناه ان الله قد أعطى كل ذي حق مستحق لوصله بالرحامة حقه بتوريثه فلا شرعية لوصله مرة ثانية بالوصية . وقد أجاب باننا لو منعنا هذه العلة لزم انه اذا كان للميت قريب ساقط فامضى له الميت من الثلث بقدر ما يستحقه لو كان غير ساقط لما صح ان يوصى له مرة ثانية للعلة والحديث لم يمنع من ذلك اه ماقاله نفع الله به الا انه لا يخلو من انتقاد على جميع ماورده وقد عرفت من كلامه انه يحوم حول دلالة السياق وقرائن الاحوال وحول بناء العام على الخاص . فاما السياق فلا نسلم ان حديث لاوصية انما سيق اولا وبالذات لبيان رفع مشروعية الوصية التي اوجبتها آية البقرة الخ حتي يدفعنا ذلك الي التلقيق بين السياق وبين التخصيص باخراج اللفظ عن ظاهره مع التكاف في ترميمه بل الذي سيق له الحديث اولا وبالذات هو معناه المطابق للمقتضى له النهي والشاهدة له الحكمة لان النبي ﷺ قد عرف من طبع البشر وعاداتهم ميلهم الى تفضيل بعض الورثة على بعض واكثر ما يتجه الحرمان الى عالم النسوة وقد ثبت ﷺ وحال النساء في اشد الحرج تعد المحترمة منهن جنساً وجوده عدم حقوقه مهجورة واعتباره مفقود تراه الرجال بعين الصغار والاحتقار فكانه لم يكن شيئاً مذكوراً ، كان اذا بشر احدكم

بالاننى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، الى غير ذلك مما بين هوله وعظمه القرآن
الكريم ، وشرح تلك العادات المظلمة التي قام عليه الصلاة والسلام في ابائها مجاهدا
ساعياً في اجتثاث اصلها واقتلاع جرثومتها ظاهر ولم يزل معلناً للأمة معرفاً بحقوق
النساء وحائناً على مراعاتهن الى ان استقام الظل ، وظهر امر الله وان رغمت انوف
وجرحت صدور خلائها كان عليه الصلاة والسلام ينظر الى ما مضى عليه من الاخلاق
الفاسدة والطباع الوحشية بعين ندس رحيم وقلب مفكر مجرب فهو يتخوف
من انقلاب الافكار التي انارها بالهدى ودين الحق الى عكرها القديم او الحزين اليه
فهو لذلك مجدى مواصلات التحذير والنهي والتهديد والزجر وملاحظة سد كل ذريعة
الى ذلك الشر المحارب للانسانية فتابع الايضاء بالضعيفين وتعريف مالهما وما
يجب في بث العدل وموازنته بينهما وبين غيرها ومن تلك المشكاة اضاءت كلمة لا وصية
لوارث فتلك الحالة التي تقدم شرحها في حديث عمرو بن خارجة وما تبعها وانها
كانت عام الفتح حالة مبينة بأنه لا يجوز تعدى ما فرض الله الورثة وان صلتهم التي
ينها الحكيم العليم اجدر الصلات واحق القربات فلا وصية بعدها لوارث سدا
لذريعة الحرمان والاضرار الا باجازة الورثة والا فاثمرة التنصيص وبيان ان الله قد
اعطى كل ذى حق حقه ثم تأكيده بالاستثناء فحمل هذا التركيب كله في ذلك المقام
الرهيب على خلاف ظاهره من العجب العجيب خصوصاً مع عدم الملجى اليه ولو اراد
ﷺ بيان رفع مشروع الوصية وكان قصده في ذلك لقال ما معناه ان الله قد رفع
عنكم وجوب الايضاء بآية المواريث وابعها لكم من الثلث مطلقاً ولا وصية
من الثلثين الا باجازة الورثة وبهذا علم ان الحديث لم يرد به اولاً وبالذات الا منع

الوصية لو ارث وان ما اجاب به عن الايراد الاول لم يكن دافعاً لانه لاسياق ولا غير
 الوارث في هذا المقام اولى بالمنع من الوارث لانه قد صار اليه مامنع معه من الايصاء له
 وكذا ما اجاب به عن الايراد الثاني بقوله بانه لو منع وصل الوارث اخذاً بما قدمناه
 الى اخره فهذا لا يقوى على رد الايراد فالفارق بين المتحقق ارثه وبين المفروض ارثه
 واضح فان القريب الساقط لاحق له وجودي واما مجرد الفرض والتقدير فلا يجعل
 الاشياء محققة ولو فتحنا باباً في منع الايصاء لهم مرة ثانية بعد الايصاء لهم بقدر
 ما يستحقونه لو لم يكونوا ساقطين لقلنا في البعيد كذوى الارحام فيلزم ان لا يصح
 الايصاء لهم ثانياً اذا قد اوصى لهم اولا بقدر ما يستحقونه مع تقدير عدم العصبية وذوى
 السهام وايضا ان الارث المقدري فرض على تقادير وكميات مختلفة فقد يكون مثلاً سدس
 الخلف للام مع وجود الحاجب لها او الثلث مع عدمه الى غير ذلك فلا ينضبط
 بقدر . وايضاً فرق بينما اوجبه الله وبينما يوجبه العبد فله ان يتجاوز
 ما اوجبه لاما اوجبه الله ولان الساقط قد لا يتعلق به غرض في الغالب من الميت
 فلا يكون منافياً فلا يتمشئ الجواب على الايراد . نعم واما قوله ان الوارث لاحق
 له في الثالث فلا يتوقف التصرف فيه على اجازة منه مع المساواة بين الورثة فردود
 فان حقهم فيه ثابت لانه اذا لم يوص صا اليهم وسياتي بيانه وعدم افتقار الوصية
 منه لغير وارث الى اجازتهم انما هو لقوة حق الميت به في هذه الحالة خلوه عما يرد
 عليه لو كانت لو ارث كما قدمناه (اجل) اما قوله انه اذا سلم عدم التخصيص او التقييد
 بالسياق فهو مخصص بما ورد من الادلة في صلة الارحام خصوصاً الورثة الى اخر ما ذكره
 فسلم له ان العام يبنى على الخاص الا انه في هذا المقام حصل بصلة الوارث بما قدره الله

وفرضه فابتنى العام على الخاص مع بقاء الأدلة على ظواهرها وعدم الغاء ثمرة التنصيص الواردة على ما جئنا إليه ولا تجاورنا في صلة الوارث ما وصله به العليم الحكيم . ومما يزيد المقام إيضاحاً فهم المضارة المنهي عنها في قوله تعالى (غير مضار وصية من الله) فقد قرأ الحسن بإضافة مضار إلى وصية وأخرج الموزعي عن ابن عباس الأضرار بوصية الله من الكبار والقراءة المشهورة بنصب وصية والنصب على وجهين إما على كونها منقطعة عما قبلها والمعنى معها غير مضار لوارث بوصيكم الله وصية وإما على كونها مفعولاً لمضار لاعتماده فكأنه قال لا تضار وصية الله وهي المطابقة لقراءة الحسن ولما أخرجه الموزعي فرجحها ظاهر لذلك ولأنها تستلزم الأضرار بالوارث والمراد من الأضرار بالوصية المخالفة لما إليه ندب الشارع فإذا تضمن الإيصال من الثلث الأضرار بالورثة كان منها عنه كالإيصال بالزائد عليه ولا يقال أنه لاحق للورثة في الثلث فحقهم ثابت في جميع المال بعد الموت ولم يستثن له التصرف في الثلث إلا إذا طابق الوجه الشرعي وذلك تفضل من الله كما يشير إليه حديث البيهقي والدارقطني (أن الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم يجعل لكم زكاة في أموالكم) والحديث على ضعفه له شواهد تقويه

فعلم أن المضارة بوصية الله مستلزمة الأضرار بالوارث كما علم أن الوصية المنهى عنها مقيدة بأمرين بالإيصال من الزائد على الثلث وبالأضرار في الثلث ولذا منع الإيصال لوارث مطلقاً مع عدم الإجازة لكون الإيصال له مظنة أضرار لما يكون بين الورثة من المنافسة والمشاحنة ولا كذلك الإيصال لغير الوارث ولا يقال

ان النهي عن الشيء لا يستلزم فساد له لانا نقول النهي هنا باعتبار قيد ملازم وقد قال في
الغاية ان النهي في المعاملات ان كان امين المنهي عنه او لوصف فيه ملازم اقتضى الفساد
فيه شرعا وان كان لامر خارج مقارن فقط غير ملازم لم يقتضه وما نحن به من الاول
فلا اشكال وحديث كماليس عليه امرنا فهو رد اي مردود على صاحبه فكيف بمنهني
الشارع عنه وقد يقال لو كانت الوصية من الزايد على الثلث مطلقا او منه لو ارث غير
نافذة لما صح ان تنفذ باجارة الورثة فاقول اذا اجاز الورثة فكلهم تبرعوا عنه بخالص
ملكهم وهو يصح ومما يحتج به على منع الوصية لو ارث حديث النعمان بن بشير
الاتي قريبا فان دلالة قوية بالفحوى لان الشارع اذا منع الاب ايثار بعض الولد
والاب حي قوي التصرف في جميع امواله بلا ممانع مع علمه باقرب الاولاد اليه نفعا
وابرم به واكثرهم خدمة له واحتراما فكيف لا يمنع عن التفضيل لبعده الموت وقد
رحل عن أسرته وجهل احوالهم مع تعلق حق الورثة في تلك الحال بالمال والله اعلم
ومنه التوفيق .

والغ ما يعطى لبعض الورثة * خبر النعمان فيما حدثه

التسوية بين الاولاد في المنح لازم كغيره لحديث النعمان بن بشير ان اياه اتى به
رسول الله ﷺ فقال اني انحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال عليه السلام اكل ولدك
فحلته مثل هذا فقال لا قال فارجه متفق عليه وفي رواية اعطاني ابني عطية فتالت
همرة بنت رواح لا ارضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتاه فقال اني اعطيت ابني
من همرة عطية فامرني ان اشهدك يا رسول الله قال اكل ولدك اعطيته مثل هذا
قال لا قال فاتقوا الله واعدوا بين اولادكم وفي رواية لهما لا تشهد على جزر وفي رواية

فأني لا أشهد على جور لتشهد على هذا غيري وفي رواية النسائي فاشهد على هذا غيري
فليس يصاح هذا وأنا لا أشهد إلا على حق ولعبد الرزاق من طريق طاووس
مرسلاً لا أشهد إلا على حق لا أشهد بهذا وفي رواية لمسلم اعدلوا بين اولادكم
في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر وفي رواية عند احمد ان لبنك عليك من
الحق ان تعدل بينهم فلا تشهدني على جور أيسرك ان يكونوا اليك في البر
سواء قال بلا قال فلا اذاً وفي الباب غير ذلك فهذا الحديث على جميع صورته وروايته
دال على وجوب التسوية بين الاولاد في العطية وتدرج في مفهوم العطية الوصية
فيلزم فيها المساواة واما امره عليه السلام بإشهاد الغير كما في بعض الروايات فلا يكون
مقتضياً للإباحة بل ذلك من قبيل التويخ والتفريع لتسميته التفضيل جوراً فلا
يجز التفضيل واذا وقع فلا ينعقد بل يرد قال في الروض وهو قول طاووس وعروة
ومجاهد والثوري واحمد واسحق ود اود انتهى وذلك هو الاختيار الشريف ولا
فرق بين الذكورة والانوثة فلا يفضل الذكر على الانثى لاطلاق
الولد على الانثى ولما اخرجته سعيد بن منصور والبيهقي من طريق ابن
عباس رفعه (سوا بين اولادكم في العطية فلو كنت مفضلاً احدا لفضلت
النساء) قال الحافظ اسناده حسن واما ما رواه مسلم عن ابن سيرين في حديث النعمان
(قاربوا بين اولادكم) فلا يدل على تفضيل الذكر على الانثى لرجحان الادلة النافية
اي تفضيل ولو يسيرة وميلاً الى ان الجمع بين الاحاديث مهما امكن اقدم من
الاهدار فتحمل قوله قاربوا بين اولادكم على المفاضلة اليسيرة بين مطلق الاولاد
الخالية عن جرح العاطفة على انه عليه الصلاة والسلام علل بمراعاة البر فكما ان الاباء

يحبون من الاولاد ان يكونوا على سواء في البر فيجب ان تكون اعطية الوالدينهم
غير متفاوتة ويمكن ان يقال ان مراده عليه السلام بقوله قاربوا بين اولادكم منع العطية
المذكورة لان تخصيص البعض مما يحمل على التباعدين الاخوة والتباغض ولا فرق
بين ذكر وانثى ولا بين ذى فضل وتقوى وعلم ولا بين الخالي منها فانه لا دليل
على التفاوت باعتبار هذه الصفات اذ لم يستفصل النبي عليه السلام النعمان وترك الاستفصال
في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم وكما ان البر ملاحظ قبل الموت فكذا بعده
بل هو الى البر بعد الموت احوج * وعلى حديث النعمان بني الاختيار الشريف
فانه قضى بالغاء تخصيص المورث بعض ورثته باي نحلة الا اذا كان الوارث مصابا بما
يقعده عن الاكتساب والسعى كالاعمى والمقعّد فتخصيصه بالنحلة صحيح نافذ مهما
كان نصيبه من الارث لا يقوم بنفقته ولا يقال هذا الاستثناء لا يتمشى مع حديث
النعمان وشرحه لانا نقول قد فهم من مجموع متن الحديث ان علة المنع هي ما يوجبه
التخصيص من اغضاب من لم ينحل من الورثة وأيغار صدورهم وربما افشى بهم
الى الانحراف عن البر او وهنه وحال العاجز عن الاكتساب مما يستعطف القلوب
ويعملوها رحمة وحنانا خصوصا من يمت بالقربى الى ذلك العاجز الخالي عن
الاهتداء الى سبيل الاعتياش فقريبه غالباً دائم الحنان عليه فاذا امتاز من بين الورثة
بعطية يعتاش في ظلها ويكون بها في مأمن من عض الوهر وقسوته فلا يتقل ذلك
التخصيص على بقية الورثة وليس كذلك الا خلاق الكمالية التي يتحلى بها الوارث
كالعلم والصلاح فعلة المنع لا تمنح معها بل ربما كانت اقوى وأظهر وبذلك ظهر سر
الاختيار الشريف وانطباقه على الحديث كانطباقه على الذوق والمعدل والله يختص

بحكمته من يشاء .

كذلك يلغى الوقف للأولاد * وتترك الزوجات للنكاح

مالم تكن والددة الموقوف له * فيثبت الوقف بهذه المسئلة

من شروط صحة الوقف تحقق القرابة وقصدها فاذا وقف انسان على اولاده

وله زوجة ليست بام الاولاد فهذا الوقف لا يعتبره الاختيار الشريف لان ظاهره

قصد حرمان الزوجة ولا ندراجها تحت الوصية اذ كان من عامي كما سيأتي بيناه

لمضارته وصية الله بالمواريث بحرمان الزوجة ارثها والله يقول من بعد وصية يوصي

بها اودين غير مضار وصية من الله واي مضارة مثل احرام الوارث الذي اوصى به

وبينه تعالى بصريح كلامه اللهم الا ان تكون الزوجة ام الاولاد فلا بأس بالوقف

لا تنفاه عالة المنعم فان عاطفتها لا تجرح عا حازة اولادها من والدم ولو اوجب

نقصا عليها فكثيرا ما تنازل الام عما تملكه لا اولادها ولئن الظاهر انه لا يكون

الوقف من الرجل على الاولاد الا بعد التشاور بينه وبين زوجته والددة الاولاد ورضاعها

وطيبة نفسها بذلك وبذا انجلي الامر بحسن القصد .

تصرف العوام في التبرع * من ثلث لبعده موتهم فع

مالم يكن تصرف الموهوب له * تصرفات ناجزات مكمله

ابرمها مع اطلاع الواهب * فانه منفذ لما حبي

جميع ما يصدر من العوام في قيد الحيوة من التبرعات كالنذر والهبة والوقف

والتملك لها حكم الوصية وانما كان كذلك لان العوام لا يعرفون مدلولات الالفاظ

وكثيرا ما يصدر منهم لفظ الهبة والنذر وغيرها ومرادهم المعبر عنه بتلك الالفاظ

معنى الوصية فانهم لا يقصدون الايقاع الحالي والتنفيذ الناجز وانما يوقفون ذلك
 لبعدها الموت ومن عرف معنى لفظ مات كما به فقصدته هو معنى الايصاء لبعدها الموت ولذلك
 يكون منهم الرجوع عما كان منهم من هذه التصرفات عند حصول فوات الغرض الذي
 لاجله كان منهم ذلك التصرف كخدمة الموهوب له او احسانه الى الواهب او لصداقه او
 لغرض للواهب مضمرة فيها فوات الغرض بادر المتصرف الى الرجوع لعلمه انه انما
 اراد نفوذ ذلك بعد الموت مع احتمال انه انما كان ذلك التصرف لقصد احرام وارث
 ونظرا الى هذا الوجه قضى الاختيار الشريف الامامى اليحوى النبوي بان تصرفات
 العوام التبرعية لها حكم الوصية لما ذكرناه الا انه يستثنى من هذه التصرفات ما صدر
 من التملك حال الصحة نافذا وقبضه من كان التملك له وتصرف فيه بكل ما يعرض
 له من التصرفات بمركب من الملك ومسمع فان هذا يكون ناجزا من حينه
 الا اذا كان التملك لغرض مصرح او مضمرة ولم يحصل فلذلك حكم الوصية
 وان تكن بالغة قدر ضمت * اي فتى بعلاها تحكمت
 فبالرضى تغتفر الكفاءة * لكن بلا جرح ولا مساءة

الكفاءة هي الماثلة في الشرف وللشرف اسباب عند الله وعند خلقه فعند الله
 ما كان عائدا الى الدين والفلاح وعند الناس له اعتبارات وهي وان تشعبت فهي دائرة
 حول النسب والنسب والكفاءة الدينية لا كلام لنا بها في هذا المقام للاتفاق على
 اعتبارها جملة في صحة النكاح وعدم تعرضه للفسخ وان اختلفوا في التفصيل والذي
 تدعوا القلم الى الجولان كفاءة النسب فاعتبرتها جماعة منهم القاسم والهادي وابو
 العباس وابو طالب والمؤيد بالله وهو قول سفينان الثوري وابن حنبل وروي عن ابن

عباس وسلمان الفارسي محتجين بما رواه الحاكم عن ابن عمر (قال قال رسول الله ﷺ العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض الا حالكا او حجاما وله طريق اخرى عن معاذ بن جبل ولما اخرج به البيهقي وغيره من طريق محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلوة اذا انت والجنابة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا وبما اخرج به البيهقي وغيره عن عايشة قال قال رسول الله ﷺ لا تنكحوا النساء الا الاكفاء وبما اخرج به مسلم وغيره من حديث واثلة بن الاعمق قال قال رسول الله ﷺ ان الله اصطفى بني كنانة من بني اسماعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وبما رواه البيهقي عن سلمان ثنتان قضيتا بها يامعشر العرب لا تنكح نساءكم ولا تؤمكم وبما رواه ايضا وغيره عن عمر بن الخطاب قال لا تمنع لدنوات الاحساب فزوجهن الا من الاكفاء وبما في المتفق عليه من حديث عايشة انها اشترت بريرة من اناس من الانصار واشتروا الولاء فقال رسول الله ﷺ الولاء لمن ولي النعمة قالت وخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبدا فدل ظاهره على ان تخيرها لعدم الكفاية هذا ما احتجوا به ثم انهم اختلفوا فقل ان الكفاية تغتفر برضا الاعلا وقيل الا في حق الفاطمية (وذهب الباقر وغيره) ان الاعتبار بكفاءة الدين ليس غير منهم هم وابن مسعود وغيرهما وأشار البخاري في صحيحه الى قوته وحكاه في البحر عن مالك واحد قولي الناصر وزيد بن علي واختاره امام العصر مع رضا الامراء والحجة الى ما ذهبوا اليه قوية فقد علم ان الله لم يبعث محمد ﷺ الا لتوحيد كلمة الامة واعلامهم

انهم جميعاً على مستوى واحد لا فضل لا يبض على اسود ولا عربي على عجمي الشريف
 من شرفه عمله وفخمه كماله الذاتي وانجاه بربه ورفعته الى السعادة تقواه فالمرء ابن يومه
 لا ابن امه وبعمله لا بنسبه قام عليه السلام محارباً لدين الجاهلية وعادتها منادياً في الناس
 كافة اتى رسول الله اليكم جميعاً مخاطباً لهم بمثل ما يؤخذ من مجموع ما اخرج به
 ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة وابن عمر بقوله ان الله اذهب عنكم عبية
 الجاهلية الناس رجال مؤمن تقي كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله
 عز وجل الناس كلهم بنوا آدم وخلق الله ادم من تراب تالياً قوله تعالى (يا ايها الناس
 انا خلقناكم من ذكر وانثى) الاية الى عليم خير مخبراً لهم بمثل ما في الصحيح
 (ثلاث في امتي من امر الجاهلية منها لا تدع الفخر بالا حساب والطعن في الانساب)
 رفع عنا ما كان من عسف الجاهلية وعاداتها المظامة فساوى بين العموم في الدماء والديات
 والفرائض فزوج اباهند حجامه من اكرم بني اباضة كما اخرج به ابو داود في مراسيله
 وابن مردويه في سننه عن الزهري عن عروة عن ابن عباس وبإظهار بعض المراجعة
 من بني اباضة انزل الله تعالى (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى) الاية الى ان
 اكرمكم عند الله اتقاكم وكرهت زينب بنت جحش الزواج بزيد بن حارثة
 وترفعت بنسبها وجمالها لكونها بنت عمت النبي عليه السلام وتبعها اخوها عبد الله
 فانزل الله ذلك الخطاب فقال عز من قائل (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
 ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من امرهم) والقصة مستوفاه بكتب التفسير
 والحديث وعلى الهدى المحمدي كان السلف الصالح كما عرفناه من اخلاقهم فهذا بلال
 المولى تزوج اخت عبد الرحمن بن عوف هالة وتزوج من المهاجرين من بني بكر

وهذا زريق المولى تزوج عمرة بنت بسر بن ابي العاص القرشية وهذان عمار بن ياسر
وعبد الله بن رزاح ورجا باختي عمرو بن حريث المخزومي وهذا عمر بن الخطاب يعرض
بنته علي سامان فابي بعد ان رغب فيها لما قال له احدا ولا د عمرا نه تشرف بمصاهرة امير
المؤمنين فقال كفى بالاسلام شرفا واضرب عن نكاحها الى غير ذلك مما يطول شرحه
فهل بعد هذا من برهان في ان اكرم الامة اتقاها واماما احتج به معتبروا كفاءة النسب
فلا تقوم بها حجة ولا يبنى عليها حكم فضلا عن ان تقوى على معارضة ما اوردهناه بل
لادليل بها اللهم الا على اثبات النديية في ملاحظة النسب مع الدين على فرض التسليم
ان ادلتهم صادقة على مدعاهم خالية عن الانتقاد صحيحة المتن والاسناد وفي الحقيقة
انها ليست كذلك فهذا حديث ابن عمر قال ابو حاتم فيسه انه كذب وباطل وقال
الدارقطني لا يصح وقال ابن حبان فيه عمران بن ابي الفضل يروي الموضوعات وكذا
الطريق عن معاذ فيها انقطاع وفي سنده ابن ابي الجون قال ابن القطان لا يعرف
وعلاوة على هذا فانه معارض بحديث ابي هند زانكاحه من بني اباضة وكان حجاما كما
تقدم ولو سلم فيحمل على النديية للجمع واما حديث جابر فضعفه جلي لان فيه مبشر بن
عبيد عن الحجاج بن ارطاه وقد قال الدارقطني مبشر متروك الحديث وقال ابن
خزيمة انا ابرأ من عهده ولو صح حمل على النديية او على الكفاءة الدينية كما حملت
الكفاءة على ذلك في حديث عائشة واما حديث واثلة بن الاسقع فهو من قبيل
التحدث بنعم الله وابرارها لتشكر وبيان ان نبينا ﷺ من اعلا طبقات البشر
لكونه تحدر من بيوت رفعت عن الرذائل فلا عرفت سفاحا ولا تدنس باوضار
الجاهلية والتفاوت في الرتب لا يوجب التفاوت في الاحكام فالملك والسوق تحت

سلطان القانون السماوي علي سواه وماروي عن عمر وسلمان فعارض بماتبت عنهما في
 قصة سلمان واذا سلم فاجتهاد صحابي لا يلزمنا والرواية المرفوعة من طريق سلمان فيها
 متروك مع احتمال الكفاءة فيما يروي عن عمر على الدينية واما تخييره بريرة فليس
 لفقدان الكفاءة بل لعجز الزوج عن القيام بواجبات الاحرار ونقصانه
 عن كمال الاستمتاع لكونه مشتغلا بخدمة مولاه ولا احتمال انفساخ النكاح بالعتق
 فان زوج بريرة لما اذن له سيده بنكاحها فقد ملك بضعها وتملك العبد هنا ضرورة
 وبالعتق يخرج البضع عن ملكه وبهذا وضع الحق واستبان السبيل وظهر انه
 لا يعمل في التناكح الا على الكفاءة الدينية فهي اساس الاشياء وعماد السعادة فيها
 الحسب وبها النسب وبها الفوز وبها الفخر لا بالآباء والاصالة والاحتساب فاذا
 رضيت المكاف العربية القرشية فارسيا ظاهره الصلاح متباعدًا عن الرذائل
 والنقائص الفعلية فما في ذلك من وصمة ولا عليها ولا على اسرتها من جناح كما هو
 مذهب الجلة واختاره مولانا امير المؤمنين ايده الله وهو الذي ينطبق على الادلة
 ويتمشى مع روح الشريعة وذوقها وما اجل جواب الامام زيد بن علي عليهما
 السلام علي ابي خالد لما سألته عن نكاح الا كفء فقال عليه السلام الناس بعضهم
 اكفاء بعض عربهم وعجمهم وقرشيهم وهاشميهم اذا اساموا وآمنوا فدينهم واحد
 لهم مالنا وعليهم ما علينا دماؤهم واحدة وفرائضهم واحدة ليس لبعضهم على بعض
 في ذلك فضل اه كلام الامام زيد بن علي عليه وعلى ابائه افضل الصلاة والسلام
 وياله من كلام قين بالتجلة والاعظام فيه المثل الاعلا لخاتمة الشرائع السمحة
 السمحة * نعم هذا هو ما اختاره مولانا وقرره ولكن لا بد من مراعات ما يلزم

لصون النساء من السفاهات والتخلاق بقبيح الاخلاق والاعادات ومخالطة الاجانب والتبرج والتساهل في الديانات فكل هذه الخلال لابد من ملاحظتها فكل قرين بالمقارن يقتدي * ولما كان بعض المهن والحرف الغالب على اهلها انهم لا يراعون شريف الخلال ولا يتجنبون قبيح الخصال ولا يتفردون للشبهات ولا يبالغون بالسفالات ولا حظ لهم في حسن تربية البنين والبنات ولا يحسنون المعاشرة ولا يحترمون ما تحترمه الشريعة الطاهرة ولا يتزهون من الاوساخ العظيمة والادران ولا يحافظون على اكثر شعب الايمان بل ولا يحافظ بعضهم على الصلوات ولا يبالي على اى جنب وقع في اتباع الشهوات فان من الفطريات نفور من يخالفهم في تلك الخلال الذميمة من اهل الايمان والشرف وحسن المسلك وعدم رضاهم بان يزجوا قرائبهم في مضيق اهل تلك الاخلاق فاذا منعتهم العاطفة الدينية والاخلاقية ووشيج الرحامة عن المساعدة الى انكاح قرائبهم من اولئك الاجلاف فلا حرج فانها لا ترتضى ديانة اولئك ولا اخلاقهم وفي الحديث اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات .

حليمة يلزمها من العمل * للبيت ماخف وما منه ثقل

التعاون من ضروريات هذه الحياة فلا يعيش الانسان الا بمعونة غيره ومن اهم الحياة الاعمال البيتية وغالبا تدور رحاها على همه الزوجين وتعاونهما فكل منها للاخر قرين حياته فبقدر ما بينهما من الالفة وحسن العشرة والاخلاص تكون المعونة وبقوتها تكون الراحة وطيب العيش ونمو البركة وسعادة الذرية وصلاحها ولما كان الرجل اقوى بالطبع على مزايلة الامور الخارجية عن المنزل واجلد على

مقاسات تكاليف هذه الحياة واقدر على الكسب القي على عاتقه اثقل الاحمال
من شئون هذه الحياة كما هو معلوم من الشرع الا ان المرأة لم تترك للفراغ
والتجرد عن الاعمال ولما علم ان فطرتها العادية مناسبة للقيام بالاعمال البيتية وصالحه
مازالتها بدرجة لا تكون في الرجل الزمها الشارع القيام بالاكثر من الاصلاحات
الداخلية في المسكن كل ذلك من الله لطف وحكمة لحفظ هذا النظام وسيره السير
الموزون وارشاد الى مابه سعادة الزوجين وعائلتها جريا على حكمة الشارع البالغة
المبينة على المصالح العامة لعباده حتى علمنا كل مابه سعادة الدارين ويدل على هذا
الاختيار الحسن ما جاء من حديث ابي الورد بن نمارة عن علي امير المؤمنين كرم
الله وجهه في قصة حاصلها ان فاطمة عليها السلام جرت الرحي حتى اثرت في يدها
وحملت القربة حتى اثرت في نحرها فانت رسول الله ﷺ تستخدمه خادماً حين
جاء الخدم له فقال لها اتقي الله يا فاطمة واعلمي عمل اهلك فاذا اخذت مضجعتك
فسبحي ثلاثاً وثلاثين واحمدي ثلاثاً وثلاثين وكبري اربعاً وثلاثين فتلك مائة
خير لك من خادم اخرجته الجماعة الا الموطي والنسائي وعليه انبنى الاختيار
الشريف وهو مذهب الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام وغيره قال
الحافظ الشوكاني في السيل الجرار على شرح قول الامام وما عليها الا تمكين الوطي
مالفظه اقول لا ريب ان نساء الصحابة في ايامه ﷺ كن يقمن بعمل البيوت
واصلاح المعيشة بل قد كان نساؤه ﷺ كذلك ووردت هذه الشريعة بتقرير
ذلك ولو كان غير جائز لانكره ﷺ لانه اتعاب لهن واتعاب النفوس المعصومة
بمعصمة الاسلام غير جائز ومع هذا فقد امر به ﷺ ابنته البتول المطهرة اه المنقول

من كلامه رحمه الله والله اعلم .

والمهر للعرف فلا يؤخر * الا لشرط فالوفاء اجدر

المهر لازم لعقد النكاح سواء شرط ام لا فلا يحل فرج بغير مهر لقوله تعالى (واآتوهن صدقاتهن نحلة) ونحوها من الايات ولما اخرج البيهقي عن الحسن مرسل لا يحل نكاح الا بولي وشاهدي عدل وصداق ولما في المجموع عن علي عليه السلام لا يحل فرج بغير مهر ولو لكونه عوضاً يصاحبه عقد ثبتت له احكام المعاوضة فصح تأجيله كتمن المبيع واذا صح فلا رجوع عنه كما هو قول الهادي وغيره بدليل انها اذا وهبته كله جاز والانظار بالجواز اقرب اذا شرط والحق بعضهم بالشرط جرى العرف واختار مولانا ايده الله عدم لزوم الانظار للعرف اذا العرف لا دخل له في اقوى المعاملة المبنيّة على المعاوضة كالبيع فانه لا يلزم تأخير ثمن البيع للعرف فاذا كان التأجيل لا يلزم في ثمن المبيع وهو متفق على لزومه اذا شرط فكيف يعتبر في المختلف فيه لو شرط اذ قد روى عن علي عليه السلام انها آتت اليه امرأة رجل قد دخل بها وسمى لها مهرا اجلته به فقال على لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فحقها حال فاد اليها حقها ويروى هذا عن شريح وزيد بن علي واليه ذهب الفريقان فقالوا يصح الرجوع كما يصح في القرض اذا اجل كما افاده في الروض شارح المجموع وهم محجوجون بقول الشارع المؤمنين عند شروطهم الى غير ذلك مما سيبين قريباً من الادلة الصريحة الصحيحة بلزوم الوفا بالشرط من دون تفرقة بين شرط واجر وبين اعتباره في مقام دون مقام وقياسه على القرض غير مقبول فالقرض مختلف فيه مع وجود الفارق اذ المهر من قبيل المعاوضة المحتاجة الى عقد

فالشروط تلزمها ولا كذلك القرض وبما شرعناه عرفت ارجحية الاختيار الشريف في لزوم الانظار بالشرط لا بالعرف والله اعلم

وشرطها البقاء في موطنها * حق فلا تخرج من مسكنها

الوفا بالوعد من شيم النفوس الرفيعة الزكية الصادقة جاءت الشريعة بالثناء على صاحبه والذم لتاركه امر الله بالوفاء به وهو عام يدخل تحته الشرط دخولا اوليا فدلالة عليه صادقة مع . اورد في خصوص الشرط وان الوفا به من شأن المؤمنين فقد جاء في السنن من حديث كثير بن عبد الله بن زيد بن عمر وابن عوف عن ابيه عن جده يرفعه (المؤمنون على شروطهم) قال في التلخيص اخرج ابو داود والحاكم من حديث الوليد بن رباح وضعفه عبد الحق وابن حزم وحسنه الترمذي اه وقد ذكر السيد العلامة الحجة محمد بن ابراهيم في التنقيح لهذا الحديث شواهد مقوية له حتى قال وانما صححه الترمذي اشواهد وله شاهد من حديث محمد بن عبد الرحمن البلياني عن ابيه عن ابن عمر يرفعه (الناس على شروطهم ما وافقوا الحق) اه وبناء على ذلك فانه يجب الوفا بكل شرط وافق الحق فاذا شرطت المرأة او وليها البقاء في وطنها او مسكنها لزم الشرط متى كان مقارنا للمعقد او متواطئا عليه ولا سيبل الى رفعه والتنصل عنه كما هو الاختيار الشريف لما قدمناه ولما جاء من النص الصريح فقد جاء في المتفق عليه ما معناه احق الشروط بالوفاء ما استحلتتم به الفروج فلا وجه مع هذه الادلة وغيرها الى اهدار هذا الشرط والغائه مع ان من قال بابطاله قد التزم ما هو دونه فانه قال اذا شرطت المرأة ان يكون المهر من غير نقد البلد او زايدا على مهر المثل لزم فكيف بما هو اهم واين المقصود الذي لها في الشرط الاول من المقصود

الذي لها في الشرطين الآخرين واين فواته الى فواتهما واحال ان النبي ﷺ قد جعل
الوفا بالشروط في النكاح التي ستحل بها الفروج اولى من الوفا بساير الشروط فاعتبار
بعضها دون بعض تلفظه السنة وخصوصا شرطها البقاء بوطنها الذي تحن اليه القلوب
وتشتاق اليه الارواح حتي روى حب الوطن من الايمان فهو احق من كل شرط
يجب الوفا به وذلك بنص السنة الواضحة والله اعلم

وتفسخ الزوجة زوجا معسرا * غاب ولا مال لها لتصبرا
ولم يسكن في اهلها من يلزم * عليه اتفاق لها محتم
ولا انبرى ذوهمة تبرعا * عن ذلك الزوج بما قد شرعا
بعد مضي الاربع السنين * وعند جهل حاله يقينا

هذه المسئلة قد صارت للانظار معتركا وللاقوال موردًا وللخلاف مصدرا اعتقدت فيها
الرسائل ودونت لتمثيل راجعها الاقوال بحيث لو اردنا سرد الكلام في ذلك وتضارب
المقالات لخرجنا عما التزمناه من الاجاز وتجنب الاطالة على انه طريق الحق جليلة
والمهيبة الذي تسكن اليه النفس واضح توفق الاختيار الشريف الى تلك الطريق
فامها اخذاً بالدليلين وملاحظا التوفيق بين انظار الفطاحلة العارفين ولذا كان اقتصرنا
عليه وعلى بيان شرحه وادلتة ومعرفة بعض من تقدم اليه او الى شيء منه مذيابين
له بما يزيده قوة فالذي قضى به امام الزمن ايده الله هو مانوهنا به واساسه وعماده
ملاحظة اصلين معلومين الاصل الاول اعتبار حق الزوجية وما يجب للزوج وعليه
الاصل الثاني قصد ازالة الضرر اذا علم ذلك فاقول ثبت عن كبار الصحابة
في حكم امرأة المفقود قولان التوفيق بينهما غير بعيد ولا متعذر وممكن الجمع

فلا معنى لجعل اراءهم في طرفي تقيض وعلى مركزي تقابل وتضاد سيما من روى عنه في المسئلة قولان فالتوفيق بينهما هو عين الثقافة والسداد معها امكن لاعمال ادلة الطرفين وعدم اهمال شي منها فكماروى عن علي امير المؤمنين عليه السلام ان امرأة المفقود امرأتها يلزمها التربص حتي يأتيها البيان روى عنه انه لا يلزمها التربص الا اربع سنين وروى عن عمر انها لا تتربص الا اربع سنين وروى عنه الامام احمد بن عيسى عليه السلام انه كان يري في امرأة المفقود اذا تزوجت ثم اتى الزوج الاول تخييرها فقال علي مالها وللخير الزوج الاول ابدأ وقد فسد الاخير ولها المهر بما دخل بها وهي لزوجها الاول ولا يقربها حتي تنقضي عدتها من هذا الاخير ومعناه في البيهقي وظاهره ان عمر تابع عليا لما قال مالها وللخير اذ لم ينقل عنه بعد مراجعة وايضا فالمقام دال علي الاتباع ففي امالي احمد بن عيسى انه لما اتى الزوج الاول قال عمر ماترون في هذا قالوا انت اعلم قال اري ان اخيرها فقال علي مالها وللخير وذلك يقضي بان عليا صار متبوعا بقرينة الحال من مشاورة عمر من حضره ثم الجواب عليه ثم ابدائه رأيه ثم رد علي عليه وهناك توقف استرسالهم لانهم قد ادركوا ماراموه من فحص الحادثة وكما يؤخذ منه المتبوعية لعللي وخدمته ان جمعا من الصحابة وعلمائهم كانوا حاضرين لما علم من مواقف عمر وانها كانت غاصة باكبر الصابة خصوصا عند ارادة مؤامرتهم ونخل ارائهم بالمشاورة وبذلك استفدنا ان جمعا من علماء الصحابة كانوا حاضرين في هذا المقام اذ لا يشاور في مثل هذه الحادثة الا هم فيما روى عن هذين الرجلين العظيم اثرهما في الاسلام الامام علي وعمر في هذه الحادثة نأخذ من دون نظر الى رواية اخرى معها امكن الجمع وقد فقهنا مما روي عنهما انها كانا يلاحظان حق الزوج

وقوته اخذاً بالحكمة وبصريح القرآن في تحريم المحصنات من النساء وبقول النبي
 ﷺ « امرأة المفقود امرأته حتى يأتها البيان » اخرج به البيهقي من طريق - وادعن
 المغيرة وسوار ضعيف فقالا اعني علياً وعمر يلزم امرأة المفقود دوام التربص ولا تحل
 لزوج كما روي عن علي صراحة وعن عمر بقريظة الحال والسياق كما ينهانا الا انهما مع
 ذلك لم يهمل جانب المرأة فيحرمانها حلاوة عدل الشريعة الحنيفية التي هي
 اعدل الشرائع حكماً وارجحها وزناً واتقنها احكاماً واعلاها قدراً ختم الله بها
 الشرائع واكمل بثقافتها الاخلاق وبروحها الحكمة فقد نقل عنهما ان امرأة المفقود
 لا تربص الا اربع سنين فتوفيقاً بين ما نقل عنهما وروي حملنا ما روي عنهما من
 لزوم دوام التربص فيما اذا لم تفت بغيبة الزوج النفقة وحملنا ما روي عنهما في تحديد
 مدة التربص بالاربعة سنين فيما تفوت بالغيبة النفقة * وبهذا الحمل ظهر رجحان
 الاختيار الشريف ودقته وانه سلك باوضح المذاهب ودعا الى الحكمة والموعظة
 الحسنة وفصل الخطاب فوافق بين ما روي عن اعظم من خدم شريعة العدل
 وعرف انها مبنية على المصالح التي لا حرج فيها وهما ابو الحسن وابو حفص فجعلنا
 للمرأة في هذا المقام فسخ زوجها الغائب لا لفقده بل لتدفع عنها ضرراً متحققاً
 خالياً عن حكمة تسوغه لانه اذا غاب الزوج ولا مال له ولا لها ولا اقارب تلزمهم
 نفقتها ولا وجد من يتبرع بالانفاق عليها وتجاوزت الغيبة اربع سنين وجعل حال الزوج
 واين هو بعد البحث فلم يعلم له محل تقرر عند كل ذي رأى ثاقب ونظر صائب ان ليس
 ارادة الزوج ان كان علي قيد الحياة الا انزال الضرر بامرأته ضرراً خالياً عن
 حكمة او رفع ضرر فوقه او مساو له وما كان من الاضرار على هذا المنوال فالشريعة

التي كفلت بحفظ النظام الكوني وحماية المجتمع الانساني فسنت القوانين التي لا يحتاج معها الى مساوئها عدلا واحكاما هي حقيقة لا تسمع ان يكون مثل هذا الضرر بين الحيوانات فضلا عن تطبيقه بين بني الانسان ولذا وجدنا الشارع قال لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فاورد الضرر بلفظ منكر في سياق النفي قصداً للتعميم وقد يقال اذا علمت بالاضرار في جواز الفسخ وفي كونه جهة جامعة لما روي عن علي وعمر ارتفع به التناقض في كلاميهما فقد يكون الاضرار بلا غيبة وبدون الاربع سنين وبلا فقد ان نفقة فالجواب انه قد علم آكديه حق الزوج كما علم انه لاحق للمرأة في الوطء وليس المراد بالاضرار الذي ينفيه الشارع وجوده بل قصده فاذا كان حق الزوج قويا لزم فيه اذا غاب البحث عنه بمكاتبته والوقوف على ما عنده والسؤال عنه والاربع سنين ظرف كاف بالمراد يتمكن في خلالها من معرفة حال الغائب وموافاة كتيبه ورساله والاخبار عنه فلا يتحقق منه قصد الاضرار في اقصر من هذه المدة في الغالب علي انه وان تحقق منه قصد الاضرار في ما دون ذلك فقد راينا الصحابة اعتبروها في هذا المقام مع انا قد وجدنا من الاحكام التي تجري على النساء ولو مصاحبه ضرر اما اعتبرت الاربع سنين في جانبها كمدة اكثر الحمل واما تحقق الاضرار مع غير الغائب المجهول الحال فانه وان وجد فرفعه ممكن باجبار الزوج المتمرد عن الاتفاق على الاتفاق او فرض الحاكم من ماله ان كان غنياً واما المعسر فهو وان كان يوجد معه الاضرار الا انه لم يقصده فيؤاخذ عليه واما حصر ما يكون به الاضرار في امر النفقة فانه واضح فان الاضرار في مقام الزوجية يتولد عن امرين عدم الوطء وقد علم انه لاحق للمرأة فيه فلا تقوم له حساباً فما بقي الا الاضرار

بالنفقة وبهذا ظهر الامر وتجلي الحق وتم المراد على انه اذا غاب الرجل هذه المدة على الكيفية المشروحة فانه يحصل الظن بموته وقد قال في ضو النهار على قول الازهار وامرأة مفقود ما لفظه فلا وجه ايضاً لتخصيص امرأة المفقود بذلك لان الكلام في انه يجوز للنكاح والناكحة العمل بالظن الحاصل لاعن طريق صححه والمصنف قد ذكر في الرضاع انه يجوز العمل بالظن تحليلاً وتحريماً قلت وهو قياس كلام اهل المذهب في اللقطة انه يجوز صرفها بعد سنة مع اليأس من معرفة صاحبها لانه لا يصح ان يراد باليأس هنا الاغلبه الظن لا الاستحالة العادية والا لوجب الايجوز صرفها رأساً ولو بعد مضي عمره الطبيعي لجواز وارث لصاحبها اهـ

وجوز الصلح عن الانكار * في البيهقي جاء وفي البخاري

لانه على الرضى يدل * وكل صلح بالرضى يحل

الصلح على الاطلاق من افضل طرق الاتحاد والمحافظة على الاخاء والتضامن فيه يزول التضاد ويرتفع الخصام وبه تفصل القضايا وتنزاح الاهواء واليه والى اوليته واولويته ندب كل شرع ولنور سلطانه خضع كل عقل وفي القرآن من الحث عليه والترغيب فيه ما يبهز الناظر ويمثل ذاك جاءت السنة فادلة الصلح حسنة متظافرة متساندة صحيحة نيرة نذكر منها ما عليه مبنى كلامنا وبه نهضة حجتنا فمن ذلك ما رواه الامام زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحاً حرم حلالاً او احل حراماً وله شواهد فقد اخرج الترمذي وصححه عن عمر بن عوف المزني عن النبي ﷺ قال الصلح جائز الا صلحاً حرم حلالاً او احل حراماً وفيه كثير بن عبد الله بن عمر

وهو ضعيف الا ان له طرقا اخره تقويه فاخرجه بن حبان من حديث ابي هريرة
وصححه والحاكم في مستدركه من حديث كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن
ابي هريرة مرفوعا بلفظ الصلح بين المسلمين جائز وقال صحيح على شرطهما الى
غير ذلك وكما ان الاحاديث كلها تدل على مشروعية الصلح فهي تتناول اصنافه
وانواعه جميعها الا ما اخرجه الاستثناء وهو ما يوجب تحليل حرام او تحريم حلال
والمراد بالحلال والحرام ما حكم الشارع بحرمته او حله على الاطلاق او على فوات
شرط لا يحصله الصلح واما اذا حصل بالصلح الشرط الذي اعتبره الشارع ناقلا
للاصل فانه غير داخل تحت ما اخرجه الاستثناء اذ ذاك ناقل للتحريم الى التحليل
او العكس لا يحلل حرام او يحرم حلال وبذلك وبما حققه ارباب الفروع من ان
الصلح اما ان يكون خطأ فله حكم البراء او على وجه المعاوضة فله حكم البيع سواء
عقد على عين او منفعة يعرف رجحان الاختيار الشريف وما قضى به من صحة
الصلح عن انكار لانه داخل في حكم المستثنى منه لا فيما شمله الاستثناء وايضا
انه اذا ادعى رجل على اخر مثلاً مائة ريال فانكر المدعى عليه فتصالحا على خمسين
او غيرها فهذا الصلح لا يخرج حكمه عن حكم البراء او البيع او الهبة وفي المسئلة
المفروضة هو كالبراء ان كان المدعي صادقا والافك الهبة وهما اي البراء والهبة دالان
على الرضى الذي تنتقل به الحرمة والتحليل الى ما هما عليه فكذا الصلح اذا دل على الرضى
فانه لا معنى لاهمال دلالة خصوصاً وقد تضمن ما هو متفق على اعتباره ناقلا وهما
الهبة او البراء وما اعتبرناهما كذلك الا لدالتهما في الظاهر على الرضى الذي به رفع
عصمة الاموال والحقوق والفرق بينهما وبين الصلح في الاعتبار لدالتهما والغاء

دلالته لا دليل عليه وصحة الصلح عن الانكار هو قول ابي حنيفة رحمه الله بحجة
 ان الصلح قد صار في حكم عقد المعاوضة فتنقل به الحرمة والتحليل وقال في ضوء
 النهار والنزاع في كون الانكار مانعا من صحة الصلح عن حق في الواقع والحق انه ليس
 بمانع لان المدعي ربما ادعى اكثر مما هو له وانكار ما ادعى ليس انكاراً لبعضه لان
 نفى الاخص ليس نفياً للاعم كما علم اهـ ومن الادلة على صحة هذا الصلح ما أخرجه
 البخاري من حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ قال من كانت عنده مظامة لاخيه
 فليتحلل منها فانه ليس ثمة دينار ولا درهم فان الحديث دال على ان المظامة تحمل لمن
 هي عنده بتحليل من هي له على اي صفة ومع اي كيفية وباية حالة وخروجاً عن
 قبعة المظامة امر الشارع بطلب مطلق التحلل والمقام مقام بيان فلو كانت ثمة حال
 مانعة من صحة التحلل لذكرها ولما لم يذكرها علمنا انه اراد انطباقه على جميع ما هو
 جنس له على سبيل البدلية وايضاً فان اموال الناس وحقوقهم تحت حماية العصمة بلا
 استثناء ولا قيد الا بالرضى فانه ناقل للحرمة كما هو ظاهر واليه يرشد الحديث فانه
 يرشد ان المظامة تنقل الى الحل اذا احلها من هي له ولما ذكرنا قال البيهقي باب
 ما يحتج به من اجاز الصلح عن الانكار وساق الحديث وقد اشرنا في النظم الى الادلة
 وذهب الشافعي وابن ابي ليلى وغيرهما الى عدم جوازه مع الانكار لان المدعي ان
 كان محققاً فقد اضطره انكار المدعي عليه الى اسقاط بعض حقه وان كان كاذباً فقد
 اخذ مالا يستحقه وكلاهما من اكل الاموال بالباطل فيكون داخلاً في المستثنى وردوا
 حجة من جنح الى جوازه فقالوا قول ابي حنيفة انه يطيب الباقي للمدعي عليه
 دعوى بلا برهان بل مصادم للنص في حديث لا يحل مال امرء مسلم الخ وقوله

تعالى ولا تأكلوا الآية واما ما قاله في الضؤ فلا يخرج على كلا الوجهين عن
 علة المنع واما الاحتجاج بحديث ابي هريرة فهو عليهم لاهم لان التحلل لا يكون
 مع الانكار اصلا هذا ما قاله المانعون كما أفاده في الروض وبما قدمناه من انه اى
 الصلح عن انكار دال على الرضى الذى به ترتفع العصمة وبما ذكرنا في شرح
 حديث ابي هريرة وغير ذلك يسقط ما احتجوا به ويندفع ما شككوا فيه فاذا قد اجاز
 الشارع الصلح قبل ان يتضح الحق للخصم كما في خصومه الزير والانصارى فهذا مثله
 ان لم يكن اولى . منه فان ظاهر قصة الزير ان النبي ﷺ لم يكن قد ابان له ما يستحقه
 وامره ان ياخذ بعض ما يستحقه ثم ابان الامر لم يقبل الانصارى الصلح وبهذا
 يظهر ان الاختيار الشريف اصاب الهدف ووضع الحجر في مبنائها ولكنه
 لا بد ان يتأمل الحاكم الماهر ظاهر حال المتداعين فان تردد الامر ولم يترجح
 شرعا احد الامرين فلا بأس عند ذلك بفصل الخصومة بالصلح المرضي وقد
 كان من رسول الله الاصلاح عن انكار كما روي في الصحيح في قصة المتنازعين
 في المسجد حتى علت اصواتهما واما اذا عرف الحاكم برأة المدعى عليه ولانه انما دخل
 في الصلح اتقاء لشر المدعى وميلا منه الى السكون والتفادى عن طول الشجار
 لا عن رضى وطيبة نفس فلا ينبغي مع ذلك الصلح لان فيه اكل اموال الناس
 بالباطل والله الموفق للصواب .

الاشتراك في الحدود المعتبر * الا بحكم قد مضى من ذي نظر
 فلا يجاب طالب التقسيم * اليه الا مع رضا الغريم
 الحدود بين القرى والقبائل معروفة ومدار الحكم فيها على قوله ﷺ المسلمون

شركاء في ثلاث الماء والنار والكلا رواه ابو داود واحمد عن ابي خراش عن بعض اصحاب رسول الله ﷺ وابن ماجة عن ابن عباس مع زيادة وثمنه حرام وفي الباب احاديث يقوي بعضها بعضاً مجموعها حجة بينة على انتراك الناس في الكلا وفي الماء والنار وهذا اصل لانزاع فيه .

وانما النزاع في صحة قسمة الحدود وعدمها وعلى الصحة اختلف في اجبار الممتنع عنها مع التماس شريكه أياها وعدمه .

وللرأى مجال في تخصيص عموم الحديث الشريف القاضي بالاشتراك في كل نوع من الثلاثة المذكورة اذ يتناولها ادلة شرعية القسمة فلم تفصل بين مقسوم ومقسوم واختيار مولانا امير المؤمنين حفظه الله وايده بنصره هو البناء على ظاهر الحديث من الاشتراك وعدم الاجبار على القسمة الا اذا حصل رضا المشتركين واتفاقهم على التمييز والقسمة صحت القسمة بينهم او يكون قد سبق حكم بالقسمة من حاكم معتبر وان كان الحق غير . منحصر فيهم الا ان لهم زيادة اخصية لقربهم وجوارهم وعدم مطالبة غيرهم اذ ادلة القسمة لم تفصل بين قسمة انتركات وسائر المشتركات ومجرد الاشتراكات غير مانع لان مانع المانع حكم شرعي وضعي يفتقر الى دليل ودليل الباب لا يدل على المانعية قال شيخ الاسلام الشوكاني رحمه الله موجهها تخصيص عموم الحديث بما لم يوجد فيه ناقل عن اصل الاشتراك فالقوله قيل المراد بالكلا في الحديث هو الذي يكون في المواضع المباحة كالودية والجبيل والارض التي لا مال لك لها وامامان قد احرز بعد قطعه فلا شركة فيه بالاجماع كما قيل وامال التابت في الارض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف قيل مباح وقيل تابع لما ثبت فيه وقسم في البحر الماء الى حق

متفق عليه وملك كذلك ومختلف فيه وقال ابن بطلال لا خلاف ان صاحب الحق
 احق بمائه وفي المتفق عليه عن ابي هريرة لا تمنعوا فضل الماء ل تمنعوا به السكالا وحديث
 عبادة ان النبي ﷺ قضى في شرب النخيل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل
 ويترك الماء الى الكعبيين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي
 الحوائط وفي ذلك دليل على ملاحظة الاخضية والاسبقية المخصصة لمعوم حديث
 المسلمون شركاء النخ والله اعلم

وتحبس المرأة للتأديب * ان نفرت عن زوجها الاريب
 وذا يكون للولي الحازم * والكل موكل لرأي الحاكم
 ما لم يكن من زوجها الضرر * فالحبس منفي ولا يختار

ومن اختيارات مولانا ايدم الله ان المرأة اذا امرت على عصيان زوجها فحفته
 وابت البقاء في بيته فانه يلزم النظر الى الباعث لها على ذلك فان كان لاعن اضرار
 من الزوج ولا تقدير في الانفاق ولا سوء في الاخلاق فانه حينئذ لا يقتصر في عقابها
 على اسقاط نفقتها بل يجوز حبسها وذلك من قبيل التأديب لها لما ارتكبته من
 العصيان الذي لا مبرر لها عليه الا انها لا تحبس الا اذا عرف ان غير الحبس لا ينجم
 في تعديل الامرأة بارجاعها الى احضان زوجها سامعة مطيعة ممتثلة لما يجب عليها
 وكذا وليها يجوز حبسه اذا كان مقتدرا على اخضاعها وله سلطان عليها ولم يقدِر بذلك
 بل تساهل واما اذا كان الولي مسلوب القدرة عاجزاً فلا وجه لحبسه ويكون النظر
 موكولا في هذا المقام الى الحاكم ووجه هذا الاختيار وارجحيته ان مما الاريب فيه
 ان الامة قد اطبقت على جواز حبس ارباب الجرائم والمخاطبين بحقوق الله وحقوق

عباده بل يرون ذلك من الحسن النافع ان لم يكن في بعض المقامات من الواجب
المحتم علي هذا درجت الامة الخلف منها يقفو السلف قال في المجموع الفقهي حدثني
زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه كان يحبس في النفقة وفي الدين
وفي القصاص وفي الحدود وفي جميع الحقوق وكان يقيد الدعار بقيود لها افعال ويوكل
بهم من يحلها في اوقات الصلاة من احد الجانبين قال صاحب الروض في خلال شرحه
لهذا الاثر وعن الحسن ان قوماً اقتتلوا فقتل بينهم قتيل فبعث اليهم رسول الله ﷺ
فحبسهم وفي مشروعية الحبس لمصلحة يراها الحاكم احاديث وانار كثيرة قال القاضي
زيد ولا خلاف في وجوب الحبس في الحقوق وقد جرى عمل المسلمين به من ايام
الصحابة الي يومنا هذا وقد اطبقوا عليه قولاً وفعلاً انتهى وفي الباب ادلة كثيرة
يضيق عن ايرادها هذا المختصر وفي ما ادرجناه كفاية يهتدى بها ويقوم على اساسها
الحكم المطلوب في هذا المقام ويتجلى من خلالها رجحان الاختيار الشريف وانه
شيد على دعائم ثابتة وادلة جلية واضحة لانه اذا كان الحبس في الدين والنفقة والحقوق
حسناً بل لازماً واجباً فكيف نخرج الحقوق الواجبة على المرأة لزوجها عن هذه
القاعدة فنقتصر في عقابها على جرمها الذي ارتكبته باسقاط النفقة مع انها بعصيائها
قد تركت حقوقاً لازمة وجرت الى نفسها لعنة الله بذلك الهجران فان حقوق
الزوج امرها عظيم والعقاب على تركها كبير مهيل فاهت به الشرايع واخبر نابه
نبينا ﷺ فباي حال لانعطى هذا الحق اهمية فلم نجعله كساير الحقوق وهو من
اعظمها خطراً واجلها شأنًا بل تقتصر في عقابها باسقاط النفقة الذي يمكن ان الزوجة
لا تتضرر به هذا مما لا ينطبق على الذوق ولتمدوفق الاختيار الشريف الى ادراك

سر الشريعة وروح عدلها . واما وليها فالسر في حبسه اذا كانت له قدرة على
ارجاع المرأة من غيرها ولم يفعل فانه بذلك قد اخل بواجب عليه بل يعد من أعوان
العصاة وارباب المنكر سيما بعد ان يلزمه الحاكم فقد تحتم عليه لانه من قبيل الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر والقيام به يتعين على من عينه الامام او حاكمه
فقد كان النبي ﷺ يعين لذلك من يراه ويعد عدم قيام من عينه وتراخيه عصيانا الا
انه يجب على الحاكم في هذا المقام ملاحظة معنى الزوجية وما تدعو اليه من صافي
المودة وتبادل المحبة وحسن العشرة وطيب المقام فلا يعدل الى التأديب بالعجز الا بعد ان
يعلم انه لا يجدي غيره من الوسائل وانما قيد الولي بالحازم لان السلوب الحزم
لا يتمكن من تربية من يتولاهم ولا تعديل من تمرد منهم فهو معلوب عليه فلا
معنى لمخاطبته اذ ذلك من العبث اللغو ومن التكليف بما لا يدخل تحت القدرة
وبهذا ظهر المراد ولكنه يلزم النظر في الوجه الحامل للمرأة على النشوز فان كان
فيما يطاق لها دفعه كان أخذها باطاعة زوجها لازما وان علم ان الحامل لا يطاق
لها دفعه لزم حينئذ السعي بحسن المخرج بينهما للعلم مع ذلك بانهما لا يقيمان حدود
الله مع بقاء الزوجية والله اعلم .

كذا القصاص والحدود ثبتا * واستوفيا من الوكيل يافتي

في هذه المسئلة مذاهب صحة الاستنباط في اثبات الحد والقصاص واستيفائهما
وعدم صحة الاستنباط فيهما معاً وصحتها في الاثبات دون الاستيفاء والاول
هو المختار لمولانا امير المؤمنين ايده الله لان التوكيل باثباتهما توكيل بالخصومة
والتوكيل باستيفائهما توكيل باستيفاء حق لادى لان المراد هنا بالحد حد القذف

وحد السرقة واحتمال العفو من الموكل الغائب مرجوح مستبعد لا يخذل في الحكم
 واما التوكيل باثبات حد الزنا والشرب فغير صحيح اذ لاحق فيهما لاحد بل الحق
 لله وتنقيح مناط الوكالة واستنباط صاحب الفهاة وضعف الادراك يفضي بجواز
 الاستنباط في اثبات الحدود القصاص ومن الادلة التي ورد بها السمع توكيله
 حكيم بن حزام في شراء ضخمة رواه ابو داود بسند مجهول والترمذي عن حبيب بن
 حكيم وفي مجموع الامام الشهيد زيد عليه السلام ان علياً عليه السلام وكل الخصومة
 الى عبد الله بن جعفر رضني الله عنه وقال ما قضي له فلي وما قضي عليه فعلي واخرج
 البيهقي في سننه من طريق ابى كريب حدثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن
 جهم بن ابى الجهم عن عبد الله بن جعفر قال كان علي بن ابى طالب يكره الخصومة
 فكان اذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل ابن ابى طالب فلما كبر عقيل وكلني
 قال في الروض النصير بعد ان ساق جملة ادلة ما لفظه وغير ذلك مما يدل على جواز
 الوكالة في القيام على الاموال وطلب الحقوق واعطائها واخذ القصاص في النفس ذا
 دونها وعقود الانكحة والبيع والشراء والاجارة والاستئجار اه وفي
 الباب ادلة كثيرة وفيما اوردناه كفاية يجزم معها بارجعية الاختيار
 الشريف والله اعلم .

وقد رأى رأياً له مقدساً * ان النفوذ في اجازة النسا
 توجه الانظار نحو البحث * بعد امن ارتكاب هدم الارث
 فجنسهن غالب الاباء * يعيل للجهل والمحياء

والانخداع سيما للمحرم * ومن يمت نحوهم بالدم
لذلك كان حكم ما اجزنا * الى التلاشي والضياع ادنا

تقدم لنا ان الوصية يتوقف نفوذها في بعض احوالها على اجازة الورثة
ولما كانت طبيعة النساء تفاوت طبيعة الرجال وتنحط عنها اختار مولانا ايدم الله
ما اليه اشرنا فكثيراً ما يقصد بالوصايا والتبرعات احرام الاناث عادة أبناء الزمان
حتى صمت البلوى وحالت ما بين القلب والحق الاهواء فتنة فاض طوفانها وفي
لغة الفؤاد ضرب الشيطان بجرائنها والى مهاوئها ساق الكثير برسها فتنة دعت
النفوس فلبتها وبرزت للضمائر فاستغوتها ولم يسلم منها ومن الافتتان بزخرفها الا
من عصمه الله وقليل مام على ان النساء وحالتهن معلومة من التأخر عن مراتب
الرجال وادراكهم يعمهن غالباً الجهل بالحقائق فيفترين بظواهر الاحوال فلا
يعرفن من الحياة وواجبات هذا المجتمع الا قشوراً قد انهكتها الازمان وكر
عليها الخدعان فالابتسامة الكاذبة تخليهن والبروق الخلابنة تستخفن والامال
المحالبة تطمعن يشهد لذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الله
في الضعيفين وقوله النساء ناقصات عقل ودين وميرات ولحكمة قدم العقل اذ ليس
لهن من جوهره غالباً الا ما لا بد منه او تكاد ان تكون التفرقة معه والادراك
من ملحقات الالهام وقد علم ان حقوق المال مثل حقوق الاعراض وانه لا يحل مال
امرء الا بطيبة من نفسه وحرم الله بل والعقل اكل الاموال والاستحواذ عليها بالباطل
وليس الباطل الا عدم الرضى المطلق الخالص الذي لو انكشف الخطا مازال بل ولا زاد
ولا نقص ولذلك ولما تقدمه من حال النساء خفف الله عليهن في الاحكام الاقيما يرجع

الى حفظ حقوقهن فانه حماه وحسنه فضلا من الله وحكمة وعدلا ورحمة وبهذه
النظرية تعرف ارجحية ما جنح اليه الاختيار الشريف من التفرقة بين اجازتهن
واجازة الرجال لما وصى به وتوقف على الاجازة فاعتبر في جانبهن اصلا وهوان الظاهر
من شأنهن الانخداع والخوف والحياء خصوصاً لمحامهن مع عدم اعتدادهن بمقاب
مما يمكن فلا عمل على ما يصدر منهن من الاجازات الا اذا تحقق الرضى المحض الخالص
المصحوب بكل ما يرفع الغرر والجهل والخوف والحياء من العمل بالوصية وان
نفوذها من الثلثين مطلقا ومن الثلث اذا كانت لو ارث متوقف على اجازتهن الى غير
ذلك ومع هذا فلهن الرجوع ملاحظة لذلك الاصل ولما نقله جار الله من النار في
شرح قوله تعالى (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنتا مريثا) وكان عمر
ابن الخطاب لا يعزى تعرفات النساء التبرعية في الاموال ومن اجوبة الرئاسة
الشرعية الاستثنائية على سؤال مانصبه الاختيار الشريف ان الاجازة من المرأة
لا يعمل بها اذ الغالب على النساء انهن لا يجزن الا حياء او خوفا وينخدعن ويعتقدن
انما كان في غير يدهن فليس يملكن . ومنل ما حكى من اجوبة رئاسة الاستئناف
ما حكا في نفحات الغدير في ترجمة المولى هاشم بن يحيى الشامي رحمه الله انه كان
يفتي ان الحكم بصحة اقرار النساء في التملكات والاباحات ونحوها غير صحيح
لضعف ادراكهن وجهلن وعدم خبرتهن فانه وصل اليه بعض اهل صنعاء بقريية
له وقد كتب عليها مرقوماً في تملكك اموال وجاء بمعرفين لها فقرا عليها المولى
هاشم المرقوم فقالت له انه يكتب انها قد ملكته فعرفها انه مال كثير وكررها
ذلك فقالت قد ملكته ولو كان كبيراً فقال لها المولى هاشم هل معك حلقة في

بدك قالت نعم فتناولها منها وقال لها وهذه نكتبها من جملة التمليك فقالت اما
الحلقة فلا لانها حتى فكرر عليها ذلك فلم تسعد فعلم من هذا ان المرأة لا تعد ما غاب
عنها ملكا لها انتهى منه لفظاً .

والى هنا تم الكلام عقده الطرز بدر بل شمس مماعتنا عليه من الاختيارات
الشرقية مولانا وملكنا المفدى بالارواح والمهج والمنقذ الامة من دياجير الاهواء
باقوى الحجج امامنا المتوكل على الله رب العالمين امير المؤمنين يحيى بن أمير المؤمنين محمد
ابن يحيى لزال للدين الحنيفي حاميا وعمارا لامة الضاد هاديا وملاذا وادام مبداء القام
على متن الدليل الى آخر الابد ومنحه بالعناية والعافية والنصر المؤبد . هذا
وان تجد عيبا فسد الخلالا . فجل من لا عيب فيه وعلا

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على

سيدنا محمد الرسول الامين والنبي

الكريم وعلى آله

وصحبه

أجمعين



الحمد لله والصلوة والسلام على محمد وآله

وبعد فان العلوم مهما اختلفت وتفاوتت لها في النفوس عظمة وقرار مكين
 لجلال منتجاتها وقوة سلطاتها في رفع الشعوب وتهذيبها فكل الامم وان شسع
 البين في مشاربهم ونزعاتهم وجبالاتهم الى العلم مائلون ولا ريبه في الحقيقة محرمون
 ولنشره واستغلاله تائقون ومن اقوى عوامل تقدمه ورسوخه وتشجيع اهله
 وتزايدهم هو تلقى مادون فيه والف بالتحييد والاعجاب وبالتقدير للمؤلف وان كان
 ما اتى به لا يفيد فائدة يحسب لها حساب ولا يوبه بها ولا يعقد لها في عالم الكتابة
 نصاب ولقد سادت روح هذا العامل وغالبت في العصر الحاضر انتشار النسل
 السائر فلا ترى مؤلفاً يبرز الى الوجود الا وقادة العلم والادب متبارين متسابقين
 الى تقريض ذلك المؤلف ونعته باوصاف هي من نسمات السحر ارق والطف وتراهم
 لا يقفون عند هذا التعبير والتنويه فحسب بل يرون من الواجب تذييل المؤلف
 بتلك التقارير الشيقة والنعوت المشجعة ومن هذه النفذة سرت تلك الاشعة
 الى مؤلفي هذا فلقد تلقيت من اولى الفضل تقارير يضيق نطاق المكراريس
 عن الاحاطة بها فلو اتينا بها كافة ل زاد الفرع على اصله وللا اعد بترك الجميع خارقا
 لما يعتادو مجافيا لما يرى انه روح التقدم واهده العاهة فقد رأيت الاستغناء بادراج كلمة
 وزير المعارف صاحب السمو الملكي مولانا العلامة سيف الاسلام والمسلمين عبد الله
 ابن أمير المؤمنين حفظها الله وبتقريض كل من حضرات اصحاب الفضيلة المحترمين
 القاضي العلامة الوجيه رئيس كتبة الديوان الملكي عبد النكريم بن احمد مطهر
 والسيد العلامة الاوحد حمود بن محمد الدولة والسيد القدوة العلامة احمد بن علي

الكحلاني أحد كبار مدرسي المدرسة العلمية المتوكلية والسيد النابتة العلامة
احمد بن احمد المطام أحد أعضاء لجنة التأليف بوزارة المعارف الجليلة .

فتقريض مولانا صاحب السمو وزير المعارف حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

اتد أطلعني على هذا المصنف الجليل مؤلفه القاضي العلامة النبيه عبد الله
ابن عبد الوهاب المجاهد حرسه الله فرأيت ماسرني كبيراً اذ جمع فيه الاختيارات
الشريفة وافياً بالرد ، مرضياً عند ذوى الانتقاد ، وشكرت المؤلف لذلك وحمدته
على ما هنالك وسيكون هذا المؤلف فاتحاً للمؤلف باب التصنيف مشوقاً لعلمائنا
وادبائنا ومؤرخينا الكرام الى القيام بنشر معلوماتهم ملائمة لروح العصر بالتحقيق
والايجاز مباركة لعلماء عصرنا هذا واقتفاءً لاثار سلفنا الغابر الذين افعموا الدفاتر
واستزفوا المحابر واتوا بكثير مما تركه الاول للاخرو سوف نرى ذلك في القريب
العاجل انشاء الله وما ذلك على المهم بعزير وفق الله الجميع الى ما فيه رضاه
كتبه خادم العلم الشريف
عبد الله بن امير المؤمنين وفقه الله

وتقريض العلامة القاضي عبد الكريم هو
الحمد لله الذي احسانه فاض على كل الوري هتاه

حمداً يفوت الحاسين مدا
 ثم الصلاة والسلام ابدا
 على ختام الرسل طه أحمددا
 وصحبه ذوى الرشاد النجبا
 وبعده قلت وقد عاينت
 ما احسن النظم وما أحلاه
 كأنه في جسد عالى الشعر
 والمسك والعنبر في طيب الارج
 حبا الانوف عاطر الشميم
 وشذف الاسماع من إنعامه
 ولذ في كل لسان سرده
 ومنع القلب من السرور
 ومن رأيت الشرح شرح الصدر
 لانني عاينت رايات الذكا
 ورتبة البيان والتعبير
 ومنهى الاتقان في سرد الحجج
 وبهجة الايضاح والافصاح
 فلست ادري لاندعاشي هل أنا
 اوفى مقام حافل بالانس
 وقل لمولاه فدته نفسى

كالسك نشرأ والبحار مدا
 يستبقان في السرى طول المدى
 وآله الغر مصاييح الهدى
 الراجحين متجرا ومكسبا
 نظماً وشرحا بهما فتنت
 مثل نظام الزهر في حلاه
 اشبه شئ بعقود الدر
 وكالنسيم ساق لي روح الفرج
 والعين نالت نضرة النعيم
 بكل ماراقت حلى نظامه
 كالعسل الرائق طاب ورده
 ما جعل القلب قليب نور
 ادركته قد صار تحت امرى
 منصوية ادركها من ادركا
 فوق مقام القمر المنير
 قام على ساق وساق ما اندرج
 قد صورت في قالب النجاح
 منه بروض موقوف داني الجنى
 فاخر يومى مامضى من امسى
 من ذي لسان رافع للبس

كالبدور في الصورة والأنارة	والنجم في افلاكه الدوارة
والنار في اشتعال نور الفكر	والبحر في المد لا في الجزر
والغيث في تدفق بالنافع	والنهر في الفيض يرى الجارع
فهو قليل الشبه والنظير	فيمن ترى من نخب العصور
وبالصراط قد علا تحقيقا	وطال فخراً وامتطى العيوقا
لازال مرموقا بعين الفضل	ممتعاً بما حوى من نبل
موفقاً في كل ما يأتيه	وراقياً مرقى علا ابيه
في دعة من دهره وفي هنا	وفي سناء ثابت وفي سنى
ما ارقص الغصن غناء القمري	واضحك الزهر هدير القطر

وتقريض السيد العلامة حمود بن محمد الدولة هو

وبعد حمد الله علي كل حال والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله خير آل فانه
لما تنزه نظري في افنان رياض هذه المنظومة الظريفة المطرزة بلألى الاختيارات
الشريفة مع شرحها عن لي ان اقرضها بما استطاعت وانود بطرزها بما جمعت وان كان
قصوري يشهد علي عند الطروس بالقصور فنلت

حمدا لمن شرف اهل العلم	بجوهر الفكر ونور الفهم
لحفظه صدورهم قد شرحا	فنورهم في سوحه ما برحا
وفضل العامل بالعلم علي	من لم يكن بعلمه قد عملا
وشيد الاركان والمنارا	منه تعالى سامياً تخارا
أئمة الدين هداة الامة	الكاشفون عنه كل غمة

منهم امير المؤمنين « يحيى »
 وعصم الله به الشريعة
 وعم اهل قطره الامان
 حتى سماخرا على الاقطار
 صلى عليه الله بعد المصطفى
 وبعد فالسائل المختاره
 صادرة عن ثاقب الانظار
 صحيحة الدليل والمستند
 معروفة في كتب الائمة
 ففي الشفاء وجامع الاصول
 حقائق المعرفة المقصوده
 في بحرها الاصداف والدراري
 وقد اجاد نظمها فخر الهدى
 ونجل علامتنا الوجيه
 من فضله كليله للقدر
 من شهدت بسبقه الاعلام
 عليه منا دائم التحية
 ثم الصلوة والسلام ابدًا

من جدد الدين لنا واحيا
 كما ازاح البدعة الشنيعة
 فاجتمع اليمان والايمان
 وفاز اهلوه بلا انكار
 وآله وصحبه اهل الوفا
 من الامام عندنا مختاره
 ومنجم الابرز والنظار
 قويمة العماد والمعتمد
 طريقها واضحة مؤتممة
 وفي الامالى غاية المأمول
 اصول احكام لنا منضودة
 تفتحت بغيها المدرار
 ومن غدا له الفخار محتدا
 استاذنا الفهامة النبيه
 خير لنا من فضل الف شهر
 ومن له قد حسن الختام
 طيبة في نشرها وضيه
 علي النبي واله اصل الهدى

وتقريظ السيد العلامة احمد بن علي الكحلاني هو

هذ اصراط العارفين الواضح	تنيره ادلة صرايح
قد صاغه العلامة الفخري	وزانه نظامه الدرى
ابان فيه ما اجتبي مولانا	ما غدا دليله سلطانا
من كلما رجحه الائمة	من عترة المختار هادى الامة
فجاء حسما للعناد والحيل	ورادعا شبهة من عنه عدل
فالله يبقيه لنا ملاذا	ومنقذا من الردى اتقاذا
وبارك الله لنا في عمره	ومد في الافاق ظل نصره
وجعل الله بنيه الازكيا	ائمة وقادة للاتقيا
يهدون كل جاهل حيراث	بحق اى الذكر والمثنائى
ثم صلاة ربنا مع السلام	على نبينا وآله المكرام

وتقريظ السيد العلامة احمد بن احمد الملاح هو

لقد هزني نظمك الباهر	وشرح بروق به الناظر
جمعت به لامام الزمان	مسائل رجحانها ظاهر
مسائل كالشمس برهانها	فشرع الاله لها شاكر

مسائل لا يعترىها المحام	ق بها يهتدى للقضاء الحائر
هي الاختيارات للمرتضى	امام هو القائم الظافر
سليم النبي حفيد الوصي	عماد الشريعة والناصر
فياناظنا نلت ما لم ينله	أول قومي والآخر
سبقت الى شرف دونه	تقاصر في سبقه الكاسر
ولا غرو انت سليم العلا	ونجل الذي علمه ماطر
وجيه الزمان ومفتي الانام	ومن للعلوم هو الماخر
فيالك من عالم فاضل	بنيل الدليل هو الماهر
صراطك هذا له رونق	لروح العلوم هو الناصر
جزيت بخير فقد جئتنا	بتحفة منها الهدى صادر

﴿تم والله الحمد﴾

فهرست الكتاب

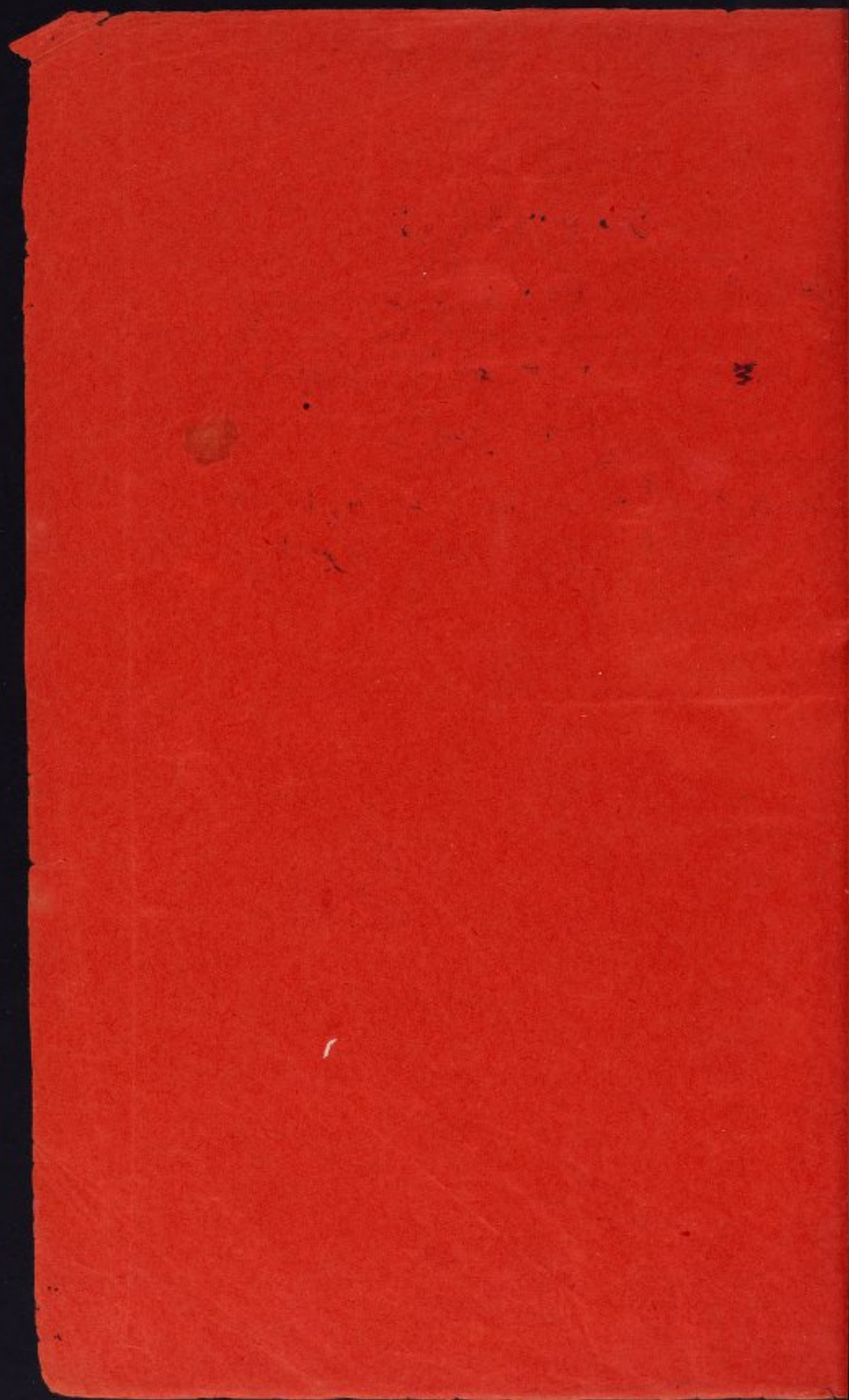
صفحة

صفحة

- | | | | |
|----|--|----|--|
| ٣٤ | ماجنح اليه صاحب تكملة الروض | ٢ | المقدمة |
| ٣٥ | ماعلقه المؤلف على ذلك | ٦ | فاتحة الارجوزة |
| ٤١ | لزوم المساواة بين الورثة في المنح | ٦ | الكلام على ان العقد لا يشرط في صحة البيع ونحوه |
| ٤٤ | الكلام على الوقف على الاولاد واخراج الزوجات وعدم صحته اذا لم تكن الزوجة ام الاولاد | ٧ | ماحكمه صاحب الروض عن الموزعي |
| ٤٤ | بيان تصرفات العوام وانها اذا لم تنفذ من حينه فلها حكم الوصية الخ | ٨ | رد المؤلف على الموزعي |
| ٤٥ | اغتنار الكفاية في النكاح برضاء المرأة | ١٠ | تقوذييع الفضولي عن القاصر في السنة القاحلة وشروطه |
| ٤٩ | ماقاله الامام زيد بن علي عليه السلام | ١١ | سقوط الشفعة فيما شري بسني المجاعة |
| ٥٠ | لزوم العمل على الزوجة في بيت زوجها | ١٤ | الغاء الحيل المراد بها ابطال الشفعة |
| ٥١ | كلام للحافظ الشوكاني رحمه الله | ١٦ | مسائل في ذلك |
| ٥٢ | بيان ان المهر لا يؤخر لمجرد العرف | ١٧ | مبحث نفيس ملخص من اغاثة اللهفان لابن القيم رحمه الله |
| ٥٣ | لزوم بقاء الزوجة بمسكنها اذا شرط الخ | ٢٣ | ماباحد المتفاتنين من الجنائيات فهو من الاخر ان شوهدت عقيب الفتنة فوراً |
| ٥٤ | الشروط التي يصح معها للزوجة فسخ زوجها الغايب | ٢٤ | كلام قين لابن القيم رحمه الله |
| ٥٨ | صحة الصالح عن انكار والكلام عليه | ٢٥ | شهادة المثل وارجمية اعتبارها |
| ٦١ | بيان ان الحدود بين القرى لا تقسم الا برضاء المشتركين لا بطلب احدهما | ٢٨ | ما نقل عن الامام زيد بن علي عليه السلام وفقهاء المدينة وغيرهم |
| ٦٣ | لزوم حبس الزوجة اذا عصت زوجها الخ | ٢٩ | رد الشهادة بعد اليمين المطلوبة |
| ٦٥ | تبسوت القصاص والحد واستيفائهما بالتوكيل | ٣٠ | اثبات الحق في المياه والسيول ونحوها وقسمتها بالدلالة القديمة |
| ٦٦ | حكم اجازة النساء | ٣١ | العمل بالخطوط وشروطه |
| ٧٠ | كلمة قالها المؤلف | ٣٣ | ماقاله ابن القيم رحمه الله |
| ٧١ | التقاريط | ٣٣ | توقف نفوذ الوصية لو ارث على اجازة الورثة مطلقاً |

جدول الخطأ والصواب

صواب	خطأ	صحيفة	سطر	صواب	خطأ	صحيفة	سطر
ولما في الجموع	ولما في الجموع	٥٢	٤	المحور	المحور	٨	١٨
والغائ	والغائ	٥٣	١٧	مما شرعه	مما شرعة	١٦	١٤
لتمثيل راجعها	لتمثيل راجعها	٥٤	١١	وقال	وقال	٢٨	٦
الاقوال	الاقوال	٥٤		غنائه	غنائه	٢٩	١٧
بالصلاح	بالصلاح	٥٩	٧	على	على	٣٠	٩
بحجة	بحجة	٦٠	١	في تقوذ	في تقوذ	٣٤	١٩
مع رض	مع رض	٦١	١٨	ويتخرج	ويتخرج	٣٦	١٦
لما ثبت	لما ثبت	٦٢	١٩	لما	لما	٤٠	١٩
يملكهن	يملكهن	٦٨	١٣	حق الورثة	حق لورثة	٤١	١١
تم الكلام	تم الكلام	٦٩	٤	لاتخرج	لاتخرج	٤٤	١٠
مما عثرنا عليه من	مما عثرنا عليه من	٦٩	٤	لما حازه	لما حازه	٤٤	١٠
الاختيارات	الاختيارات			القاسم	القسم	٤٥	١٨
سفلنا	سفلنا	٧١	١٠	وانجاه	وانجاه	٤٧	٢
المحابر	المحافر	٧١	١٧	رجلان	رجلا	٤٧	٦
والعنبر	والعير	٧٢	٨	معتبرو	معتبروا	٤٨	٥
ومذ	ومذ	٧٢	١٣	والنقائص فا	والنقائص الفعلية	٤٩	١١
منصوبة	منصوبة	٧٢	١٤	عليه في ذلك	فا في ذلك		
مالم ينله	ما ينله	٧٦	٤	ولا يبالى	ولا يبالى	٥٠	٨



قَصْرُ وَلَدِ شَيْخِ مِيلَادِهِ

عبدالدار عبد مناف ٤٣٠ ع عبد القوي

نوفل وعيسى وهاشم ٤٦٤ ع المطهر ١٥٥

عبد المطيب ٤٩٧ ع خويلد

وفاة طيوس بن عبد الله والعباس وابو ابي حذيفة
النبي الامين رسول الله محمد صلى الله عليه وآله وسلم ٥٠٨